



EXPERT GROUP MEETING ON
THE ARAB FAMILY IN A CHANGING SOCIETY:
A NEW CONCEPT FOR PARTNERSHIP.
10 - 14 December 1994
Abu Dhabi

اجتماع فريق خبراء حول
الاسرة العربية في مجتمع متغير:
مفهوم جديد للمشاركة
١٤ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
أبو ظبي

اجتماع فريق خبراء حول الأسرة العربية في مجتمع
متغير: مفهوم جديد للمشاركة
١٤ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
أبو ظبي

المرأة والسلام في المنطقة العربية^(**)

(*) صدرت هذه الوثيقة كورقة معلومات أساسية (ورقة مرجعية) في الاجتماع العربي الإقليمي التحضيري للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، عمان، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

(**) أعدت هذه الورقة الدكتورة عايدة النجار، باحثة وخبيرة استشارية لشؤون المرأة والتنمية والاعلام، والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلفة ولا تعكس بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.



<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
١	مقدمة
٤	أولاً- مفهوم الأمن والسلم والتنمية
٤	الإنفاق العسكري والتنمية
٥	ألف- الأمم المتحدة والأمن والسلم العالميان
٦	باء- حجم النشاط العسكري
٦	جيم- اختلال التوازن في الإنفاق في المنطقة
٩	DAL- دال-
٩	ثانياً- المشاكل الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة
١١	ألف- اللاجئون والمهاجرون في المنطقة نتيجة الحروب
١١	باء- أثر النزاعات المسلحة على النساء والأطفال والمدنيين
١٣	جيم- المواثيق الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال
١٣	ثالثاً- المرأة العربية والحياة العامة
١٢	ألف- المرأة والعمل في المراكز الحكومية العليا: السلطة التنفيذية
١٦	باء- الوزيرات والمناصب العليا المختلفة
١٧	جيم- الوظائف في المنظمة الدولية
١٨	DAL- دال- السلك الدبلوماسي والوظائف الدولية
٢٠	رابعاً- واقع المرأة العربية ودورها في الجهود الرامية إلى تحقيق السلم
٢٠	ألف- المرأة العربية في البرلمان: الانتخاب والتصويت، السلطة التشريعية
٢١	باء- تدابير لتسريع مشاركة المرأة في البرلمان
٢٧	خامساً- الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية
٢٧	ألف- نشاط المرأة السياسي الحزبي
٢٨	باء- المرأة والمركبات القيادية في الأحزاب
٢٩	جيم- المنظمات النسائية غير الحكومية والسلم
٣٢	سادساً- النساء والأطفال الفلسطينيون
٣٢	ألف- واقع النساء والأطفال في ظل الحروب والاحتلال الإسرائيلي
٣٣	باء- نضال المرأة الفلسطينية من أجل الأمن والسلم
٣٥	سابعاً- الاعلام والثقافة من أجل المرأة والسلم
٣٥	ألف- صورة المرأة في الاعلام
٣٥	باء- التثقيف من أجل السلم والتنمية

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٨	ثامنا- التوصيات
٤٠	تسعا- الخلاصة
٤٢	الحواشـي

قائمة الجداول

الجدول

-١ ٨	اختلال التوازن في الإنفاق واستخدام الموارد في منطقة غربي آسيا ودول عربية أخرى
-٢ ١٠	عدد المهاجرين في دول منطقة غربي آسيا ودول عربية أخرى من بلدان وأصول مختلفة ١٩٩٢-١٩٩١
-٣ ١٤	حالة المرأة العربية
-٤ ١٧	وضع المرأة العربية في المراكز الحكومية العليا، في منطقة غربي آسيا وبعض البلدان العربية الأخرى في عام ١٩٨٧
-٥ ٢٢	تاريخ حق التصويت والانتخاب ودخول أول امرأة في البرلمانات العربية
-٦ ٢٤	بيان عن حالة تصديق الميثاق حول إلغاء جميع أشكال التمييز بحق النساء، في آب/أغسطس ١٩٩١
-٧ ٢٦	البرلمانيون المعينون والمقاعد المخصصة (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)

الملاحق

-١ ٤٧	الإعلان المتعلقة بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان
-٢ ٥٣	إعلان بشأن حق الشعوب في السلم
-٣ ٥٤	أحكام القانون الدولي الإنساني التي تمنح حماية خاصة للنساء
-٤ ٥٥	أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية خاصة للأطفال

مقدمة

لا يزال موضوع "المساواة والتنمية والسلام" مطروحاً للمناقشة والدراسة ووضع التوصيات وتقدير ما حققه الدول من تطور في هذا المجال منذ مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد في المكسيك عام ١٩٧٥، والذي أسفر عن إعلان ١٩٧٦-١٩٨٥، "عقد دولي للمرأة". ولا تزال دول العالم ومنها الدول العربية تحاول تحسين وضع المرأة وتحاول تنفيذ الاستراتيجيات التي وضعت في مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥، وذلك من أجل إزالة العقبات التي تعترض تحسين وضع المرأة. وقد تبنت الدول، بما فيها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، استراتيجيات نيروبي وبذلت جهوداً ملحوظة من أجل مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، ومن أجل تنمية قدراتها، وجعل دورها رئيسياً في عملية الانتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك مشاركتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

هذه المحاولات الإيجابية تطبق في الوقت الذي يشهد فيه العالم تغيرات أساسية منذ سنوات، أهمها انتهاء الحرب الباردة بين الدولتين العظميين مما هيأ الفرص للتفاؤل بمستقبل أكثر ازدهاراً وسلاماً للبشرية. وبالرغم من هذا الجو العالمي الذي بعث الأمل في فرص السلام على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وبلغ حياة أفضل، فإنه من المؤسف أن العالم لا يزال يعيش حروب الأهلية والصراعات، والمنازعات، والتضارب في المصالح، مما يعزز المعوقات التي تؤثر على حياة الناس اليومية، والتي تخلق الخوف وعدم الأمان، والقلق الدائم من نشوب حروب كبيرة تستعمل فيها الأسلحة التقليدية وغير التقليدية مما يجلب للبشرية المزيد من المأساة والألام.

وهذه المعوقات للتنمية، تتفاقم، وتهدد أمن الناس وسلامتهم، ومن هذه المعوقات شدة الفقر، وزيادة معدلات البطالة، وزيادة حدة الخلل بين الموارد والسكان، وعدم التوازن في الإنفاق المتزايد على التسلح الذي يشجع الحروب التي تؤدي إلى قتل الأبرياء من المدنيين الذين أكثرهم في العادة من النساء والأطفال. كما يسبب التشرد والتهجير القسري والمعاناة بجميع أنواعها.

وقد أدركت الدول والحكومات بأن التنمية المستدامة بحاجة لدعم من الأفراد والجماعات ومن الدول لمواطنيها، وكذلك التعاون بين الدول المختلفة على منع الحروب، ونزع السلاح التقليدي والنروي من أجل إزالة الخوف من الحروب والقتل والتهجير والمعاناة التي تلحق بالبشر. وأقرب مثال لنتيجة الحروب والاحتلال، معاناة الشعب الفلسطيني الذي اقتلع من جذوره وأصبح يعيش في معاناة دائمة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨. وتعاني النساء في المعتقلات والسجون تحت الاحتلال كما يعاني الرجال، رغم المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، والقوانين التي تمنح النساء والأطفال حماية خاصة. كما كان لحرب الخليج والحرب العراقية-الإيرانية نتائج سلبية على القوى البشرية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

هذه الحروب وغيرها في العالم العربي استلزمت تخصيص موارد باهظة للإنفاق العسكري، الأمر الذي كان سبباً لاختلال التوازن والذي استنزف الموارد الضرورية لصرفها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي بذلت حكومات ودول المنطقة مجهدات خاصة لبلوغها.

وفي المنطقة العربية، لا يزال الرجل والمرأة العربيان يطمحان إلى السلام والأمن والمساواة، إذ تشهد المنطقة حالة عدم استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي، وبالتالي غياب الأمن البشري. فالسلام وتحدياته تتحققه ليست أموراً جديدة في العالم العربي، إذ ناضلت شعوب المنطقة منذ مطلع القرن في حركات ثورية ووطنية من أجل الاستقلال الوطني والقومي، وللتخلص من الاستعمار.

وكانت الحركات النسائية في المنطقة قد بدأت منذ مطلع القرن، ففي مصر عام ١٩١٩ خرجت النساء في المظاهرات ضد بريطانيا ثم ناضلت بشكل أكثر قوة واتساعاً ضد الاحتلال في عام ١٩٥١ عندما انطلقت في المظاهرات ووجهت العرائض والبرقيات إلى العالم الخارجي مطالبة بالاستقلال الوطني.

وشاركت المرأة الفلسطينية مشاركة كبيرة في الحركة الوطنية منذ عام ١٩٢٠ ونمت هذه المشاركة بشكل ملحوظ فعقد المؤتمر النسائي الأول في القدس عام ١٩٢٩ وحضرته ٣٠٠٠ امرأة فلسطينية من كافن ضد الاندماج البريطاني والحركة الصهيونية حتى عام ١٩٤٨، واستمر نضال المرأة ضد الاحتلال الإسرائيلي حتى اليوم.

وبالرغم من الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي كانت تعيشها المرأة اليمنية في الجنوب، إلا أن دورها النضالي كان قوياً في الحركة الوطنية التي تخلصت من الاستعمار البريطاني عام ١٩٦٧. وقامت المرأة اليمنية بأعمال فدائمة وحملت السلاح وكان دورها مشهوداً. وقد توجت نشاطاتها بحركة نسائية منظمة وقوية ونشأت الاتحاد النسائي عام ١٩٨٦، نتيجة لنشاطها المستمر وحصلت على حقوقها السياسية وعلى قانون الأسرة الجديد لعام ١٩٧٤ الذي يشبه قانون الأسرة التونسي، ويعتبر أحد مكاسب المرأة المتقدمة في البلدان العربية.

وقدمت المرأة الجزائرية للعالم أوضاعاً مثال على دورها في ثورة التحرير الوطنية، فحملت السلاح وعملت إلى جانب الرجل إلى أن تم النصر على الاستعمار الفرنسي. واستطاعت المرأة أن تكمل الطريق وتتسلل حقوقها السياسية كاملة. ولم تتأخر المرأة السودانية في العالم العربي عن حقوقها السياسية في نفس السنة.

وفي حاضرنا وواقعنا العربي نجد المرأة في المنطقة قد قطعت شوطاً كبيراً في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، رغم عدم الاستقرار السياسي الذي يسود المنطقة. فالمرأة العربية اليوم رغم ما وصلت إليه من تقدم ومشاركة للرجل في عملية التنمية، إلا أنها لا تزال بين التقدم والتخلف، بين الثقة والضياع، وبين الصحة والمرض، وبين التعليم والجهل، وبين المساواة وعدم المساواة مع الرجل وبين السلم والحرب.

وما زالت المرأة العربية تطمح وتعمل مع الرجل وبدرجات متفاوتة في كل قطر من أجل السلم والأمن والتنمية المستدامة. وتؤمن المرأة العربية بمستقبل خال من الحروب تعيش فيه وأطفالها، من غير تدخلات أجنبية ولا استعمار، في وطن حر له هوية وله سيادة، وفي عالم تتعاون فيه الحكومات والشعوب من أجل سلم عادل وشامل، يحافظ على كرامة الإنسان.

فما هي مفاهيم السلم والتنمية والمساواة التي يجب أن تعمل المرأة انطلاقاً منها؟ وما هي المشاكل الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة وأثرها على المرأة والطفل؟ وهل وصلت المرأة إلى المراكز الحكومية العليا والسلطتين التشريعية والتنفيذية وإلى مراكز المسؤولية في الأحزاب والمنظمات غير الحكومية، التي يمكن بواسطتها صنع القرار من أجل السلم؟

هل آن الأوان لأن يتفهم العالم واقع ومعاناة الشعب الفلسطيني وخاصة المرأة الفلسطينية وممارسات إسرائيل التعسفية ضد النساء والأطفال ويحاول مساعدتها لتعيش على أرضها

الفلسطينية المحررة بسلام؟ وهل للثقافة والاعلام دور في التأثير على الناس لكي يؤمنوا بالسلام العادل الشامل؟ هل المرأة قادرة على العمل من أجل السلام والمساواة والتنمية؟

ستحاول هذه الورقة الاجابة على هذه الأسئلة وتحليل العوامل وربطها بمفاهيم السلم والتنمية، دون الاسترسال بشكل مفصل عن واقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي بل ستحلل أوجه النقص والعجز في العقود الأخيرة في مشاركة المرأة في النشاطات السياسية وفي عملية صنع القرار.

أولاً- مفهوم الأمن والسلم والتنمية

أصبح للأمن والسلم مفهوماً جديداً في نظر عدد كبير من الأكاديميين والسياسيين والمفكرين والاقتصاديين العاملين في مجالات التنمية. فالفجوة الكبيرة بين الدول الغنية والفقيرة، وعدم العدالة والمساواة بين البشر، والتمييز العنصري والجنسى والتباين الطبقي بالإضافة إلى الصراع وتباين مصالح الدول والتدخل في الشؤون الداخلية والاستعمار، والاستعمار الجديد والاحتلال، لصالح فئة أو سلطة معينة، هي من أهم الأسباب التي تشنع الحروب وتزيد من عدم المساواة والتمييز، كما تزيد من الشعور بالخوف وعدم الأمان الاجتماعي والاقتصادي للناس. وتعتبر هذه كلها معيقات للتنمية المستدامة والأمن والسلم.

"المساواة والتنمية والسلم" ، للفقير والغني، للمرأة والرجل، ولمستقبل أفضل للبشرية تعتمد على أهمية فهم العلاقة الوثيقة والمترادفة بين تلك العوامل. فلا يمكن الفصل بينها، ولا يمكن أن يكون هناك عدالة اجتماعية ما دام هناك سباق على التسلّح، ولا يمكن أن يكون هناك أمن غذائي وصحي، وببيئي وتعليمي، وعدالة اجتماعية، ما دام هناك خطر على السلام الإقليمي والدولي وعلى العلاقة الطبيعية بين الدول والشعوب. فالرابط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية أمر أساسي من أجل خلق مفاهيم وقيم وأخلاقاً للتنمية^(١).

ألف- الانفاق العسكري والتنمية

قد يكون العالم في الطريق إلى مفهوم جديد للسلام والتنمية يؤدي إلى المساواة والعدالة للمرأة والرجل على حد سواء ونحن على مشارف العام ٢٠٠٠. إذ تشير المعلومات إلى أن الإنفاق العسكري العالمي في الفترة من عام ١٩٨٧ إلى ١٩٩٤ قد انخفض بمعدل سنوي متوسطه ٣٦٪ في المائة مما يوفر عائداً للسلام يبلغ ٩٣٥ بليون دولار منه ٨١٠ بليون دولار في البلدان الصناعية و ١٢٥ بليون دولار في البلدان النامية. إلا أن التنافس في تجارة صادرات الأسلحة لا تزال قوية نظراً لأن ٨٦٪ في المائة من واردات الأسلحة الحالية تأتي من الأعضاء الخمسة الدائبين في مجلس الأمن. وهناك اقتراح مقدم من متخصصين إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في آذار/مارس ١٩٩٥ في كوبنهاغن يدعى الدول الغنية إلى تخصيص ٢٠٪ في المائة فقط من عائدات السلاح للتنمية والدول الفقيرة إلى تخصيص ٥٪ في المائة من وفوراتها، وبهذا يتتوفر ٨٥ بليون دولار على الأقل في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠، أي حوالي ١٤ بليون دولار سنوياً، وبهذا سيتوفر الأمن البشري والسلام ومزيد من العدالة للناس ورخاء الإنسان بدلاً من إنتاج الأسلحة واستعمالها لازهاق الأرواح^(٢).

ويقول علماء الاقتصاد والسياسة إن نسبة الإنفاق في العالم على الأسلحة وأدوات الحرب والدمار تزيد ١٤ مرة عن قيمة المساعدة الإنمائية الكلية بجميع أشكالها. كما توفر التغذية الجيدة لأكثر من مليون من البنين والبنات الذين يتضورون جوعاً ويعانون من سوء التغذية في العالم.

كما أنه يمكن استغلال ٣٠٠ مليون دولار للقضاء على الجدري، وتخفيض عدد حالات الإصابة بمرض الملاريا الذي يعني منه اليوم نصف البشرية الفقرة والمحروم من الرعاية الصحية ومثال على ذلك، يموت في إفريقيا وحدها مليون طفل دون الخامسة كل عام. ويمكن توفير ملياري دولار سنوياً من أجل تخفيف وطأة هذا المرض وجعله في مستوى الأمراض العادلة.

كما أن ثمن غواصة واحدة يمكن أن يسد نفقات تعليم ١٦ مليون في بلدان العالم الثالث لسنة دراسية، وتکاليف صاروخ متحرك عابر القارات يمكن أن توفر الطعام لـ ٥٠ مليون طفل يعانون من سوء التغذية، والمال لإنشاء ٦٠ ألف مركز صحي، وبناء ٣٤٠ ألف مدرسة ابتدائية، وقد يساعد على تضييق الفجوة السحبية بين البلدان الغنية والفقيرة^(٢).

من هذه الأرقام وغيرها يتبيّن أن هذه الموارد والنفقات التي تصرف على أدوات الحرب تذهب هدرا. ويشير تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ المتعلق بالتنمية البشرية إلى ضرورة ايجاد ميثاق اجتماعي عالمي يخصص ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية مقابل ٢٠ في المائة من الميزانيات للتنمية البشرية يكون من أهم أهدافه: تعليم ابتدائي شامل للبنات والبنين؛ وخفض معدلات الأمية بين الكبار بمقدار النصف بحيث لا يكون معدل الأمية بين الإناث أعلى من معدل الأمية بين الذكور؛ ورعاية صحية أولية للجميع مع التركيز بشكل خاص على تحصين الأطفال ضد الأمراض؛ والقضاء على سوء التغذية الشديد وخفض المعدل بمقدار النصف؛ وخدمات تنظيم الأسرة؛ ومياه شرب مأمونة؛ وصرف صحي للجميع. ومن هذه الأهداف، التي محورها التنمية البشرية، سيتوفر للبشرية في بداية القرن الحادي والعشرين أمن صحي وتعليمي واجتماعي كما سيتبدد الخوف من الحروب ومخاطر الأسلحة ونتائجها على المرأة والطفل والرجل.

باء- الأمم المتحدة والأمن والسلم العالميان

زاد اهتمام الأمم المتحدة وخاصة بعد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٧ بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية. كما نشط البنك الدولي، وهو أحد منظمات الأمم المتحدة، في الاسهام في التعريف بالعلاقة بين التنمية ونزع السلاح^(٤).

وتحاول الأمم المتحدة اليوم وبعد انتهاء الحرب الباردة في ظل الظروف الدولية المتغيرة أن تقوم بدور أفضل لضمان المحافظة على السلام والأمن ونزع السلاح في العالم عن طريق عدة وسائل، هي كما وردت في تقرير الأمين العام المعونون "خطة السلام": الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام. ويشير التقرير إلى "أن الأمم المتحدة استحدثت شبكة قيمة من نظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية، وخطر وقوع حادثة نووية والكوارث الطبيعية، وتحركات السكان الضخمة وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض مما سيساعد الأمن البشري والتنمية والسلم. كما دعا الأمين العام إلى ربط مفهوم الديمقراطية باحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، من أجل تفهم أعمق لحقوق الأقليات ومراعاة احتياجات الفئات الأضعف في المجتمع، ولا سيما النساء والأطفال وذلك من أجل الاستقرار الاجتماعي اللازم للنمو المنتج^(٥).

وأعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٨٧ سنة دولية للسلام، حيث بدأت حملة عالمية لنزع السلاح. وجاء في الإعلان الذي يشير إلى ضرورة احترام هذا الميثاق الدولي لارتباطه بمفهوم التنمية: "أن نزع السلاح والتنمية وكل منها، يمثل بجدارة هدفا لا غنى عنه يكتسبان شأنا أكبر عندما ينظر اليهما على أن كلاً منها يعزز الآخر". كما أكد الإعلان على العلاقة الثلاثية بين نزع السلاح والتنمية والأمن. ولا شك أن إشراك المرأة والرجل في العالم من أجل العمل على حل النزاعات بالطرق السلمية وحل المشاكل والخلافات المبنية على أساس عرقية، أو لغوية أو دينية أو قبلية أو اجتماعية أو اقتصادية، يتعزز بالمساواة بين الجنسين وبتمكن المرأة من ممارسة حقوقها

الانسانية وحقها في المشاركة بالتساوي مع الرجل واتخاذ القرارات وابداء حرية الرأي والتعبير والاشتراك في توثيق التعاون والسلم الدوليين^(١)، (الملحق ١).

جيم- حجم النشاط العسكري

لقي ملايين من البشر حتفهم جراء الحروب في العقود الماضية ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث اشتعلت أكثر من ١٥٠ حرباً في ٧٠ دولة أو أكثر، معظمها في بلدان العالم الثالث. ويُقدر عدد ضحايا تلك الحروب بحوالي ٣٠ مليون رجل وامرأة وطفل. وتقدر النفقات العسكرية في العالم بما يزيد على ٩٠٠ مليارات دولار لعام ١٩٨٧، كما أن مجموع القوات المسلحة في العالم قدرت في تلك السنة بما يزيد على ٣٠ مليون من الرجال والنساء الذين يرتدون الزي العسكري. وتشير المعلومات إلى أن هذا العدد زاد بنسبة تزيد عن ٣٠ في المائة خلال العقدين الأخيرين، كما أن هناك ما يزيد على ٥٠٠ ألف عالم ومهندس وفنى في العالم يعملون في مجال البحث والتطوير العسكريين، أي بنسبة ٢٠ في المائة تقريباً من مجموع العاملين.

هذا العدد الضخم من العلماء مجند للأغراض العسكرية والحربية ولتطوير الأسلحة التقليدية والتكنولوجية من أجل مكاسب مادية للدول الصناعية الكبرى^(٧). ويقتل أعداد من البشر رغم المواثيق الدولية والإعلانات الصادرة بشأن حق الشعوب في السلم، هذه المواثيق التي تحتاج لجهود الدول لتطبيقها، وتنقيف الناس بمحتوياتها من أجل تفهم أكبر لضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي (الملحق ٢).

دال- اختلال التوازن في الإنفاق في المنطقة

يتضمن الجدول ١ معلومات عن نسبة الإنفاق العسكري من مجموع الإنفاق على التعليم والصحة في دول المنطقة، كما يبين نسبة القوات المسلحة لكل طبيب. إذ كانت هذه النسبة في عام ١٩٨٧ عالية فبلغت ١٠٥ في المائة في العراق، و ٤٧ في المائة في الجمهورية العربية السورية، و ٣٠ في المائة في اليمن، و ٢٦ في المائة في الأردن، و ١٨ في المائة في قطر.

كما أن نسبة القوات المسلحة لكل مدرس بلغت في نفس السنة ٣٦ في المائة في العراق يليها الجمهورية العربية السورية (٣٠ في المائة) فالاردن (٢١ في المائة). ولا شك في أن هناك اختلالاً في الإنفاق العسكري واستخدام الموارد في منطقة غربي آسيا، كما تشير الإحصاءات الواردة في الجدول.

والمتوسط السنوي للواردات من الأسلحة التقليدية الرئيسية في المنطقة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩١ يبعث على الأسف. إذ بلغ ٢١١٩ مليون دولار للسعودية، وهي أعلى نسبة بين البلدان العربية، يليها العراق (٢٠٦٤ مليون دولار) فمصر (١٠٩٢ مليون دولار) ثم الجمهورية العربية السورية (٦٨٩ مليون دولار). وتبلغ النسب المئوية لهذه الأرقام لعام ١٩٩٠ لتلك البلدان على التوالي: ٨٨ في المائة و ٤٧ في المائة و ٦١ في المائة و ٢٨ في المائة. ويلاحظ ارتفاع النسب المئوية للبلدان ذات الدخل المنخفض.

وتبيّن هذه الأرقام والنسبة الهدر المالي المتمثل في الإنفاق على الأسلحة في أكثر أقطار الدول العربية الغنية والفقيرة بالرغم من الحاجة الماسة لمثل هذه الموارد في مجالات التعليم

ومكافحة الأمية، وصحة الأم والطفل وتوفير المياه والمرافق الصحية، وفي المشروعات الانتاجية التي تساعد على إدماج المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتحسين حالتها من أجل سد الفجوة بينها وبين الرجل للمشاركة في تعزيز عمليات السلام والأمن والتنمية.

وقد عملت دول المنطقة خلال العقدين الأخيرين جاهدة لتحقيق المفهوم الذي عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة: "أن التنمية الاجتماعية تتجاوز حدود وصلاحيات وزارات التنمية الاجتماعية، فهي تقع في صلب قضايا التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان والسلام والأمن^(٨)".

المدخل ١- اختلال التوازن في الإنفاق واستخدام الموارد في منطقة عربية أخرى

الجداول ٦-٧ التراخيص في الإنفاق ومستخدام الموارد في منطقة غرب آسيا ودول عربية أخرى		متوسط سنوي للواردات من الأسلحة التقليدية		الإنفاق العسكري كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق		الإنفاق العسكري كنسبة مئوية من إجمالي الودائع الرئيسية	
		أكمل مدرس لكل طبيب	أكمل مدرس	القروات المسلاحية كنسبة مئوية من إجمالي الودائع	القروات المسلاحية كنسبة مئوية من إجمالي الودائع	البلدان	
١٩٩٠	١٩٧٧	٨٧	٨٧	١٩٩٠	١٩٧٧	١٩٦٠	البلدان
١٩٩١-١٩٨٧	١٩٧٧	٨٧	٨٧	٢٠٢	٢٤٣	٧٩	الجمهورية العربية السوفيتية
بillion الدولارات الأمريكية				٣٦٣	٣٧	١٣	
١٩٨٧	٦٨٩	٣٧	٣٧	٣٦٣	٣٧	٨٧	العراق
١٩٨٨	٢٠٣٣	١٠٥	١٠٥	٥٦	٦٣	٢٠	الأردن
١٩٨٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	١٦	لبنان
١٩٩٠	١٢٨	-	-	-	-	-	مصر
١٩٩١	١٢٣	٢١	٢١	-	-	-	اليمن
١٩٩٢	١٧	٥	٥	-	-	-	
١٩٩٣	١٧	٣٥	٣٥	٦٩	٦٧	٥٥	
١٩٩٤	١٠	١١	١١	٩٠	٣٦١	٦٤	
١٩٩٥	٧	٧	٧	٩٠	٢٩	١٧	
١٩٩٦	٣٠	١٩	١٩	٩٠	٢٩	٥٥	
١٩٩٧	٣٠	٣٠	٣٠	٩٠	٣٢	٥٥	
١٩٩٨	٣٠	٣٠	٣٠	٩٠	٣٤	٣٤	
١٩٩٩	٣٠	٣٠	٣٠	٩٠	٣٦٣	٣٧	
١٩٧٧	٦٨٩	٣٧	٣٧	٣٦٣	٣٧	٦٨	
١٩٧٨	٢٠٣٣	١٠٥	١٠٥	٥٦	٦٣	٢١٢	
١٩٧٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٠	١٨٣	١٢٨	١٢٨	١٢٣	١٢٣	١٦	
١٩٨١	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٨٢	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٨٣	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٨٤	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٨٥	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٨٦	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٨٧	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٨٨	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٨٩	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٠	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩١	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٢	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٣	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٤	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٥	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٦	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٧	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٨	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٩٩	١٢٣	٢١	٢١	٢١١	٢١١	١٦	
١٩٧٧	٦٨٩	٣٧	٣٧	٣٦٣	٣٧	٦٨	
١٩٧٨	٢٠٣٣	١٠٥	١٠٥	٥٦	٦٣	٢١	
١٩٧٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٠	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨١	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٢	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٣	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٤	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٥	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٦	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٧	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٨	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٠	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩١	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٢	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٣	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٤	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٥	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٦	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٧	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٨	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٧٧	٦٨٩	٣٧	٣٧	٣٦٣	٣٧	٦٨	
١٩٧٨	٢٠٣٣	١٠٥	١٠٥	٥٦	٦٣	٢١	
١٩٧٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٠	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨١	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٢	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٣	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٤	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٥	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٦	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٧	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٨	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٠	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩١	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٢	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٣	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٤	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٥	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٦	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٧	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٨	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٧٧	٦٨٩	٣٧	٣٧	٣٦٣	٣٧	٦٨	
١٩٧٨	٢٠٣٣	١٠٥	١٠٥	٥٦	٦٣	٢١	
١٩٧٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٠	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨١	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٢	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٣	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٤	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٥	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٦	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٧	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٨	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٨٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٠	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩١	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٢	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٣	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٤	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٥	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٦	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٧	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٨	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	
١٩٩٩	٢١١	٢١	٢١	٢١١	٢١	٢٠	

بيانات إلى الجدول ٢١ ص. ١٧٧-١٧٨

ثانياً - المشاكل الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة

ألف- اللاجئون والمهجرون في المنطقة نتيجة الحروب

يقدر عدد اللاجئين والنازحين في العالم اليوم بأكثر من إثنى عشر مليون لاجيء يقابلهم عدد مماثل من النازحين داخل بلدانهم. ويتضمن الجدول ٢ إحصاءات عن اللاجئين والمهجرين في المنطقة الذين اضطروا للنزوح عن موطنهم الأصلي بسبب النزاعات والحروب القائمة في بلدتهم، بحثاً عن أماكن أكثر أماناً يأوون إليها من الحرب والسلاح لفترات مؤقتة من الزمن. وتبين الاحصاءات ارتفاع نسبة المهاجرين إلى البلدان المجاورة لساحات الحروب أو النزاعات المسلحة.

ويلاحظ من الاحصاءات الواردة في الجدول ٢ ارتفاع عدد المهاجرين إلى اليمن، حيث استضاف بين ١٩٩١-١٩٩٢ ما يزيد على ٥٩٧٠٠ ألف لاجيء منهم ٢٦٧٠٠ نازح من الصومال، حيث يعاني الناس من الجفاف والحرق والفقر. وبالتالي فإن ذلك يزيد من المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية، والمعيشية لأهل اليمن، بالرغم من المساعدات التي توفرها المنظمات الدولية^(٩) مثل الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والمنظمات التطوعية لإعالة المهاجرين.

وبعد عودة ١١٠٠٠ عراقي من إيران و ١٠٠٠ من المملكة العربية السعودية ظل في عام ١٩٩٢، كما يشير الجدول، ٢٨٧٠٠ لاجيء في السعودية^(١٠). ونحو إلى إيران من العراق ١٢٥٠٠ في نفس السنة، كما نزح ٩٥٠٠ لاجيء إلى العراق من أماكن مختلفة.

ونتيجة لحرب الخليج التي اشتعلت في عام ١٩٩٠ نزح حوالي ٤ ملايين لاجيء من دول الخليج في السنة الأولى بعد الحرب، وفي أوج الحرب هاجر أكثر من مليون من العاملين في العراق والكويت إلى الأردن والبلدان المجاورة، بينما عاد إلى اليمن ٨٥٠٠٠ يمني كانوا يقيمون ويعملون في السعودية، أصبحوا عاطلين عن العمل في بلدتهم مما زاد من مشاكل اليمن الاقتصادية والاجتماعية.

وبالرغم من عودة ٤٠٠٠ فلسطيني إلى الأردن ومن كانوا يعملون في الكويت، فتشير الاحصاءات الواردة في الجدول أنه بقي في الكويت ٢٥٠٠٠ فلسطيني للعمل.

وقد كان لعودة الفلسطينيين، من دول الخليج حيث كانوا يعملون، ويعيلون عائلاتهم وأكثرها تعيش في الضفة الغربية، تحت الاحتلال الإسرائيلي، أثر سيء على وضعهم الاقتصادي والاجتماعي ونجمت عنها مشاكل مضاعفة للفلسطينيين في هجرتهم الجديدة وحياتهم غير الآمنة.

كما كان لحرب الخليج أثار سلبية على اقتصاديات الأردن والبلدان المضيفة. فقد واجه الأردن أعباء مالية من أجل توفير الخدمات الاجتماعية، وزيادة عدد المدارس، والمرافق العامة والمساكن، والمراكز الصحية، كما نتج عن عودة المهاجرين الفلسطينيين زيادة في مسؤولية المرأة اللاجئة، التي أصبحت مسؤولة عن العائلة في غياب الرجل. وزارت نسبة البطالة بين الإناث العائدات فتجاوزت نسبة البطالة في صفوف الرجل، إذ بلغت ٨٩٪ في المائة للإناث في أيار/مايو ١٩٩١^(١١). وفي لبنان نزح الآلاف من المهجرين من بيوتهم إلى مناطق أكثر أمناً داخل لبنان بالإضافة إلى العدد الكبير من سكان بيروت الذين لجأوا إلى أماكن مختلفة في الدول المجاورة

وأوروبا، وأكثراهم في فرنسا، وذلك بسبب الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان، وال الحرب الأهلية التي كانت ضحيتها النساء والأطفال والشيوخ والشباب.

الجدول -٢ عدد المهاجرين في دول منطقة غربي آسيا ودول عربية أخرى
من بلدان وأصول مختلفة، ١٩٩٢-١٩٩١
(بالآلاف)

المجموع ١٩٩٢/١٢/٣١	المجموع ١٩٩١/١٢/٣١	المنطقة، البلد أو الموطن الأصلي (من)	البلد أو حدود الملاجأ الأمن (إلى)
٤٠٠ ٤٩٠٠ ٣٠٠	٥٥٠٠ ٦٠٠ ١٣٠٠ ٣٠٠	اثيوبيا الصومال أماكن أخرى	مصر
٢٧٧٠٠ ١٠٠٠	٢٨٧٠٠ ٣٢٩٠٠ ٢٠٠	العراق أماكن مختلفة	المملكة العربية السعودية
٥٧٠٠	٥٧٠٠ ٤٢٠٠	أماكن مختلفة	الجمهورية العربية السورية
٣٤٠٠ ٥٦٢٠٠ ١٠٠	٥٩٧٠٠ ٣١٠٠ ٢٦٧٠٠ ١٠٠	إثيوبيا الصومال غيرها	اليمن
٩٥٣٠٠	٩٥٣٠٠ ٨٨٠٠	أماكن مختلفة	العراق
٣١٨٦٦٠٠ ١٢٥٠٠	٤١٥٠٧٠٠ ٣١٨٦٦٠٠ ١٢١٨٤٠٠	أفغانستان العراق	إيران
٣٠٠٣٠٠	٣٠٠٣٠٠ ٤٠٠٣٠٠	أماكن مختلفة	الأردن
١٩٩٠٠ ٨٠٠٠ ٢٥٠٠	١٢٤٣٠٠ ٢٠٠٠ ٨٠٠٠ ٢٥٠٠	عربي بدون فلسطيني	الكويت
٦٠٠	٦٠٠ ٥٢٠٠	مختلفة	لبنان

United Nations Office of the High Commissioner for Refugees. The State of the World
Refugees (Penguin books, 1993), pp. 149-151.

المصدر:

باء- أثر النزاعات المسلحة على النساء والأطفال والمدنيين (*)

قال رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن: "قواعد القانون الدولي الإنساني، الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين تلقياً ازديداً صارخاً خلال عام ١٩٩٢" (١٢).

ولا شك في أن هذا الازدياد بالقوانين الدولية، وبين شبوب الحروب بسبب نزاعات يمكن حلها بالحوار والطرق السلمية، قد الحق آثاراً سلبية بالنساء والأطفال، والمدنيين الأبرياء في العقود الأخيرة في المنطقة حيث تتبع الحروب وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وقد عانت النساء والأطفال في المنطقة بسبب نشوب الحروب الإقليمية والأهلية وخاصة بسبب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأراضي عربية أخرى في لبنان وهضبة الجولان السورية. فكثير من النساء فقدن، على الأقل، أحد أفراد العائلة بسبب الموت أو السجن أو النزوح والتهجير. وكثيرات من النساء أصبحن مسؤولات عن تأمين مصدر الرزق للعائلة، إضافة إلى مسؤولياتهن كأمها وربات بيوت. وبسبب الحروب في المنطقة، تتعرض بعض النساء النازحات واللاجئات للعنف الجسدي والنفسي.

وتعرضت كثيرات من النساء والأطفال للمرض والاعياء، بسبب عدم توفر الغذاء ونقص التغذية والرعاية الصحية، وقامت النساء والعائلات المهاجرة إلى مخيمات جديدة، بسبب الغربة وعدم التكيف وعدم الشعور بالأمان. وعانت عائلات كثيرة من فقدان الأموال والممتلكات التي قضوا سنين طويلة من عمرهم في جمعها. هذا بالإضافة إلى فقدان النساء، المعيلات لأنفسهن عملهن الذي كان مصدر الأمان المعيشي لهن.

وعانت النساء والأطفال من الأذى النفسي الناشيء عن الخوف أو فقدان الأم أو الأخ أو الأب أو الصديق مما يخلق الشعور بالاكتئاب والضغط النفسي ويولد الأمراض النفسية والجسدية. كما أن الحروب في المنطقة قد خلقت في نفوس النساء والرجال والأطفال شعوراً بالكراهية، والتمييز ضد من يعتبرونهم أعداءهم. وولدت الحروب الشعور بالعداء بدل المحبة والإباء (١٣). وتتفقر الدراسات في المنطقة لدراسات تتعلق بأثر الحروب على النساء والأطفال. إذ لا شك أنها سبباً في المشاكل النفسية والعنف والرفض والضياع الذي نراه في تصرفات الأطفال والتي تخلق المشاكل العائلية والاجتماعية الكثيرة.

جيم- المواثيق الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال

بالرغم من أن القانون الإنساني والمواثيق الدولية تكفل للنساء حماية واسعة النطاق حيث تتضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧ مادة ٤٠ مادة تتعلق بالنساء على وجه التحديد (١٤). فإن هذه القوانين قد خرقت ولم تحترم، مما ساعد على زيادة معاناة الناس من الحروب والنزاعات المسلحة ولا سيما النساء والأطفال في لبنان وفلسطين.

وتنص مواد اتفاقيات جنيف وبروتوكولها على أهمية حماية النساء كأفراد من السكان المدنيين، وهذا يكفل الحماية من استغلال النساء من قبل طرف النزاع الذي يقعن في قبضته.

(*) ستناقش المرأة الفلسطينية في قسم خاص نظراً لخصوصية قضيتها.

ويتضمن حماية النساء المعتقلات، والنساء الحوامل، ومن عقوبة الاعدام، كما يضمن الحماية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية، كالأسirات والمقاتلات^(١٥)، (ملحق ٣).

كما تنص القوانين الدولية على حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح الواردة في اتفاقيات جنيف وفي بروتوكوليها الإضافيين. إذ يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضاً بين ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وأثارها. واهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع كافة المواد المتعلقة بالقوانين الدولية^(١٦)، (ملحق ٤)^(*).

وينبغي للنساء والرجال والمجتمع معرفة وتطبيق اتفاق حقوق الطفل "الأطفال أولاً" ، الذي تمضن عنه الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وضمانه، والذي أقره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفولة الذي عقد في نيويورك عام ١٩٩٠. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة شاملة من القوانين لحماية الأطفال. كما وضعت اليونيسيف خطة عمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات^(١٧).

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت إعلان حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ (القرار ١٣٨٦ (١٤)، الذي يتضمن المواد المتعلقة بحق الطفل في الرعاية وفرص التمتع بطفولة سعيدة، وبجميع الحقوق دون تمييز^(١٨).

بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين في مناطق النزاعات المسلحة، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكول ١٩٦٧، كما أن هناك قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار ٢١ الذي اتخذه المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في مانيلا عام ١٩٨١.

وفيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني، صدرت عن الأمم المتحدة مئات من القرارات والمواثيق ذات الصلة التي تؤكد حماية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين بما في ذلك، الحق في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، والحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على أرضه، وأهم تلك المواثيق قراراً مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

وفيما يتعلق بالمرأة اللبنانية، فقد جاء في الفقرة ٢٦٠ من استراتيجيات نيروبي: "... أن الوضع المتسم بالعنف وزعزعة الاستقرار الذي يسود جنوب لبنان وارتفاعات الجولان يضع النساء والأطفال العرب الذين يعيشون تحت الاحتلال في مواقف صعبة. وعليه ينبغي تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة...". وقد دأبت إسرائيل على تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتداءات الإسرائيليّة على الاراضي اللبنانيّة ومثلاً على ذلك القرار رقم ٤٢٥ الذي أقره مجلس الأمن غداة اجتياح الجيش الإسرائيلي الحدود اللبنانيّة بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨. وتعاني المرأة اللبنانيّة أيضاً من التمييز وتتعرّض للاعتقال. ولذلك ينبغي تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما قرارات الأمم المتحدة ٤٩٧ (١٩٨١) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢).

(*) انظر الملحق (٤) القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً - المرأة العربية والحياة العامة

المعلومات الواردة في الجدول ٣ المتعلقة بحالة المرأة العربية، تصف احدى شرائح المجتمع التي لا تزال في أكثر بلدان المنطقة بحاجة للتغيير والتقدم رغم المكتسبات التي حققتها في العقود الأخيرة في المجالات الاجتماعية والصحية. فمعرفة القراءة والكتابة تتراوح بين ٧٧-٥٦ في المائة في بلدان المنطقة، ويلاحظ ارتفاع هذه النسبة في دول الخليج التي أخذت تعنى بتعليم النساء. فنسبة المقييدات في المدارس الابتدائية بلغت ١٠٠ في المائة في الإمارات العربية المتحدة، و ٩٢ في المائة في البحرين. وبالرغم من دخول المرأة سوق العمل، وتحسين وتزايد مشاركتها في القوة العاملة فلا زالت نسبة النساء من مجموع القوة العاملة أقل من ٢٠ في المائة. وتجدر الاشارة الى ضرورة ايجاد أساليب جديدة لوضع هذه التقديرات المستخدمة في دور المرأة في القوة العاملة، إذ تغفل الاحصاءات الحالية عمل المرأة غير المنظور، كعملها في الزراعة، والانتاج البيتي.

ويبيّن الجدول أن معدل وفيات الأمهات لا زالت عالية في أكثر أقطار المنطقة، وخاصة البلدان متدينة الدخل، ويلاحظ التقدم الملحوظ الذي أحرزته أربع دول في منطقة الخليج في هذا المضمار، إذ بلغ ٣٠ لكل ١٠٠٠٠٠ في الكويت، و٨٠ في البحرين و١٣٠ في الإمارات العربية المتحدة و١٤٠ في قطر مقارنة بما يعادل أو يزيد على ٢٠٠ وفاة لكل ١٠٠٠٠ في بقية بلدان المنطقة، وهي الأردن، والعراق، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، وال سعودية وعمان، علماً أن هذه التقديرات هي لعام ١٩٨٨. ولا شك أن وضع المرأة العربية سيتحسن بشكل مضطرب إذا ما وجد السلام والأمن في المنطقة الذي يضمن التقديم الاقتصادي والاجتماعي السياسي للمرأة والرجل على حد سواء. ولا شك أن السلام والأمن سيساعد المرأة في الحصول على مزيد من الفرص للمشاركة في الحياة العامة وصنع القرار السياسي.. فما هو واقع المرأة في صنع القرار في المنطقة الذي قد يؤدي لصنع السلام؟

أ: - المؤآة وأعما فـ المراكز الحكومية العليا: الساطة التنفيذية

الف- المرأة والعمل في المراكز الحكومية

تعمل النساء في المنطقة في الوظائف الحكومية بدرجات تتفاوت من بلد لآخر، إذ يعتمد ذلك في كثير من الأحيان على العادات والتقاليد، والصورة التقليدية لدور المرأة في المجتمع. وتعمل النساء موظفات في الوزارات المختلفة: الشؤون الاجتماعية والعمل، والصحة، والزراعة، والتربيّة والتعليم، وغيرها. ويقل عدد العاملات في القضاء والسياسة الخارجية والاقتصاد والدفاع، إذ لا تزال الوظائف فيها تقتصر على الرجال وخاصة في مراكز اتخاذ القرار مثل منصب: الوزير، ونائب الوزير، أو الوكيل أو المدير العام وما شابه ذلك. وإن وجدت المرأة في تلك المراكز فيكون ذلك وجوداً رمزاً أو محدوداً جداً ولا يزيد باضطراد، بل يخضع في كثير من الأحيان للسياسة العامة في البلد والتي تتقلب من فترة لأخرى بين تأييد لتعزيز دور المرأة أو وبين الإبقاء على دورها التقليدي وانتاجها غير المعلن.

ولم يسبق ان تولت امرأة حتى اليوم في البلدان العربية منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، بالرغم من أن نساء العرب في التاريخ قد تبأن مثل هذا المنصب^(*)، وبالرغم من أن نساء

(*) من النساء العربيات القياديات قبل الاسلام بلقيس ملكة سباء، وزنوبية ملكة تدمر، والجليلة اخت خساس وزوجة كلبي. وبرزت شجرة الدر في إدارة دفة الحكم في عصر الانحطاط السياسي. وبلغت نسبة النساء اللواتي شغلن منصب رئاسة الدولة في العالم ٦ في المائة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وذلك في بربادوس، وبيليز، وأيسلندا، وبينغات، ونيوزلندا، وهولندا، والفلبين، وبريطانيا.

الجدول ٣ - حالة المرأة العربية

العام الدراسي في كلية والمهندسة (نسبة مؤدية)	معدل معرفة المرأة والكتابية بين من تبلغ أعمارهن ٢٤-١٥ سنة فقط	معدل العمر عند أول زواج	معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠ مولود	العمر المترافق عند الولادة (سنوات)	البلد	المقدادات في كلية العلوم والهندسة
						نسبة المقدادات في مدارس ثانوية (اجمالى)
١٩٨٨-١٩٨٧	١٩٨٩-١٩٩٠	١٩٨٥-١٩٨٠	١٩٨٨	١٩٩٠	الأردن	١٩٩٠
٣١	-	٧٧	٢٢٦	٢٠٠	العراق	٦٦١
٢٨	٣٧	٧٨	٢٠٨	٢٠٠	الجمهورية العربية السوفيتية	٦٨٦
٢٤	٣٣	٩٣	٢٢١	٢٠٠	لبنان	٦٨٣
-	-	-	٢٠٠	-	مصر	-
-	-	٧٤	-	-	اليمن	٥٢٥
-	-	١٧٨	٨٠٠	٦١٧	الكويت	٦١٧
٤٣	٢٠	٨٤	٣٠	٢٢٩	البحرين	٥٣٥
٣٢	-	٩٢	٨٠	٨٢	إمارات	٧٣٥
٣٠	٢١	١٠٠	١٣٠	٥٦	المملكة العربية السعودية	٦٦٥
٣١	١٤	٥٦	٢٢٠	٦٧٨	عمان	٤٨٦
-	٥	٢٢٠	-	-		

الجدول ٣ (إلييم)

المقدادات في كليات العلوم والمهندسية (نسبة مؤدية)		نسبة المقدادات في مدارس ثانوية (اجمالي)		معدل معرفة القراءة والكتابة بين من تلتحق بتلقي أصغر من عمرها سنّة فقط		العمر المتوفّق عند الولادة عند أول زواج معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ مولود		العمر المتوفّق عند الولادة (سنوات)	
العام ١٩٨٨-١٩٨٧	١٩٩٠-١٩٨٨	العام ١٩٩٠-١٩٨٨	١٩٩٠-١٩٨٨	١٩٨٩-١٩٨٠	١٩٨٥-١٩٨٠	١٩٧٧	١٩٩٠	١٩٩٠	الإلييم
٢٤	٧	٤٠	٩١	٦٣	٢٤	٣٠	٢٧٥	٢٧٥	الإلييم
-	-	٧٧	-	٩٠	٤٢	٢٠	٢٣٧	٢٣٧	ليبيا
١٦	٦	٥٣	٨٣	٦٠	٢١	٢١٠	١٦٦	١٦٦	الجزائر
٢٧	٢	١٧	-	١٧	٧٠	٥٥	٣٢٥	٣٢٥	السودان
-	(صفر)	٦	١٢	٣٣	٧٤٠	٤٧٤	٢٩٣	٢٩٣	جيبوتي
١٠	١	١٠	-	١٢	١٩٢	٨٠٠	٨٢٤	٨٢٤	موريطانيا
١	١	٧	٨	٩٠٠	٢٠١	٦٧٦	٦٧٦	٦٧٦	الصومال

المصدر: الأمم المتحدة تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣.

في العالم الصناعي وفي العالم الثالث قد شغلن هذا المنصب الرفيع في اتخاذ القرارات التي بواسطتها يمكن للمرأة أن تلعب دوراً في عمليات السلام في العالم وخلق علاقات دولية تتلاءم مع تطلعات البلد. ولم يحدث أيضاً أن تولت امرأة في المنطقة منصب رئيس الحكومة الذي يمكن منه التأثير في السياسة العامة على المستوى الوطني والدولي وتسير شؤون الدولة ورسم سياسة الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن التعليمي، والأمن البشري الذي يؤدي بدوره إلى المساواة والعدالة، والتنمية والسلام بالمفهوم الجديد^(١٩).

باء- الوزيرات والمناصب العليا المختلفة

تولت المرأة في البلدان العربية منصب وزيرة وكان ذلك بعد المؤتمر الدولي الأول للمرأة ١٩٧٥ وخلال عقود المرأة العالمية، فالليوم عام (١٩٩٤) ونحن على مقربة من انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، نجد سبع وزيرات في البلدان العربية كالتالي: وزيرتان في الجمهورية العربية السورية أحدهما للثقافة والأخرى للتعليم العالي، وزيرة في الأردن للصناعة والتجارة، وزيرتان في مصر، وزيرة للشؤون الاجتماعية وزيرة للبحث العلمي، وزيرة دولة للمرأة والشؤون الاجتماعية في تونس، وزيرة للشؤون الاجتماعية في الجزائر^(*) وزيرة للشؤون الاجتماعية في الحكم الذاتي الفلسطيني ولم تشغل المرأة عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ويسجل ذلك تقدماً ملحوظاً لاحتلال المرأة منصب وزيرة في المنطقة، بينما لم يكن هناك في عام ١٩٨٧ إلا وزيرتان فقط، أحدهما في تونس والأخرى في الجزائر، ويلاحظ أن أكثر الوزيرات يشغلن منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية، ويرجع ذلك للصورة النمطية للمرأة وأدوارها التقليدية المتعلقة بالأسرة.

وفي منطقة الخليج لم تحتل المرأة حتى اليوم منصباً وزارياً بالرغم من بلوغها مراكز عليا في وظائف حكومية كما يبين الجدول ٤.

وبلغ عدد النساء في المراكز العليا في دوائر الحكومة ١٧ امرأة منها ١٠ في وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل و ٧ في مكتب رئيس الوزراء أو الحكومة. وأما فيما يتعلق بفلسطين فهناك أربع نساء في المجلس المركزي من بين ١٨٠ عضواً، وبالرغم من هذه النسبة المتواضعة، إلا أن المرأة الفلسطينية وجوداً في المراكز العليا^(**). ويلاحظ أن نسبة النساء اللواتي يشغلن وظائف حكومية عليا في الوزارات في منطقة الخليج هي أعلى من نسب زميلاتهن في منطقة غربي آسيا، وقد يكون هذا التعيين لتشجيع النساء للعمل في الوظائف العامة بالإضافة إلى أن أكثرهن من النساء الرائدات في التخصصات العلمية المختلفة إذ بلغت هذه النسب أعلىها في البحرين (٣٢ في المائة) فالكويت (٢٩ في المائة). ويلاحظ انخفاض هذه النسب في الأقطار العربية وعدم وجودها في أكثر دول المنطقة^(٢٠).

(*) نسبة الوزيرات في العالم لا زالت منخفضة، مما يقرب من ٣٠ في المائة من الحكومات لا تضم أيّة امرأة بين أعضائها، كما هو شأن أمينات الدولة وأمينات البرلمان ورئيسات الدوائر الحكومية.

(**) النساء الخمس في المجلس المركزي الفلسطيني هن: عصام عبد الهادي، سلوى أبو خضراء، سميرة أبو غزالة، وداد الأحمد وانتصار الوزير.

الجدول ٤ - وضع المرأة العربية في المراكز الحكومية العليا، في منطقة غرب آسيا وبعض البلدان العربية الأخرى في عام ١٩٨٧

البلد		مكتب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة		النساء اللواتي يشغلن وظائف حكومية عليا		وزارات الشؤون الاجتماعية	مجموع الوزارات
العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية		
العراق	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
الأردن	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
لبنان	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
الجمهورية العربية السورية	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠
المملكة العربية السعودية	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣
البحرين	٥٢٩	٥٢٩	٦٨٢	٦٨٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢
الإمارات العربية المتحدة	١٢٥	١٢٥	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٢
الكويت	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
عمان	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
قطر	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
اليمن	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
مصر	٢٣٣	٢٣٣	١٤٥	١٤٥	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
الصومال	١٣١	١٣١	٦٧٦	٦٧٦	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
السودان	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
الجزائر	٠٣٠	٠٣٠	١١١	١١١	٠٣٠	٠٣٠	٠٣٠
المغرب	٤٥٤	٤٥٤	٢٠٢	٢٠٢	١١١	١١١	١١١
تونس	٢	٢	٢٣٢	٢٣٢	٣٩٣	٣٩٣	٣٩٣

المصدر: الأمم المتحدة "المرأة في العالم: أرقام وآراء، ١٩٧٠-١٩٩٠"، إحصاءات ومؤشرات اجتماعية، السلسلة K، رقم ١٩٩٢ (ST/ESA/STA/SER.K/8)

جيم- الوظائف في المنظمة الدولية

أما فيما يتعلق بالوظائف في الأمم المتحدة فإن عمل المرأة خارج بلدتها وعلى مستوى عالمي، ليس أحسن حالاً من عملها في الوظائف الحكومية وخاصة العليا منها، وفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة المتعلقة بالوظائف الخاصة للتوزيع الجغرافي في تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢ فقد شغلت المرأة العربية ٢٦ وظيفة من مجموع الوظائف البالغ ١٦٤ لجميع البلدان العربية، أي بنسبة ١٦ في المائة وهذه أعلى من نسب السنوات السابقة إذ بلغت ١٣ في المائة في عام ١٩٨٩ و ٩ في المائة في عام ١٩٨٠، ويوجد ٤ نساء من السعودية وامرأة واحدة من البحرين وأخرى من الإمارات العربية المتحدة، وواحدة من عمان ولا يوجد نساء من الكويت. أما نسب

النساء اللواتي يعملن في الأمم المتحدة من الدول العربية الأخرى فتتراوح بين صفر و ٥ في المائة فقط.

وبالاضافة لانخفاض نسبة النساء في الأمم المتحدة بشكل عام الا أن عددهن في الوظائف العليا قليل ولا يجدر ذكره. ويلاحظ في ثلاثة مستويات عليا أن نسبة الرجال العرب، أعلى من نسبة النساء، إذ تبلغ للرجال في واحد منها ٦٠٪ في المائة مقابل ٥٧٪ في المائة للنساء وفي المستوى التالي ٦٢٪ في المائة مقابل ١١٪ في المائة للنساء وفي منصب مساعد الأمين العام وما فوق ٢٪ في المائة للرجال مقابل صفر للنساء^(٢١).

ومن هذه الوظائف القليلة للنساء لا توجد أية وظيفة للمرأة العربية تتعلق بالسلام أو المشاركة في عمليات صنع السلام وحفظه التي وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "صنع السلام"، بالرغم من أن دور المرأة في مراكز صنع القرار في الأمم المتحدة قد أعطى أهمية خاصة بعد المؤتمرات الدولية للمرأة، وأصبح من سياسة الأمم المتحدة تعين نساء في مراكز صنع القرار قبل مؤتمر بكين المقرر عقده في عام ١٩٩٥^(٢٢).

دال- السلك الدبلوماسي والوظائف الدولية

يعتبر العمل السياسي الدبلوماسي من أهم الوسائل السلمية التي بواسطتها يمكن تعميق الحوار وتحسين العلاقات الدولية وخلق مناخ مناسب ومتكافئ لخدمة المصالح الوطنية والانسانية الدولية والسلام. ويساعد العمل الدبلوماسي على نقل ونشر مفاهيم السلم والتنمية بين الشعوب ضمن السياسات المرسومة للدول، وخاصة في المنطقة العربية التي تشدد فيها الدبلوماسية على السلم العادل الذي يحفظ كرامة الوطن والمواطن، وعلى سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما تدعو دبلوماسية المنطقة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وخاصة الشعب الفلسطيني الذي يعمل لإقامة دولته المستقلة على أرضه.

وبالاضافة الى الدبلوماسية التقليدية التي تنظم العلاقات بين الدول، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى الدبلوماسية الوقائية التي هي احدى أدوات المحافظة على السلم في العالم، وهي كما يعرفها في تقريره "العمل الرامي الى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها".^(٢٣)

وبالنسبة للمرأة العربية في السلك الدبلوماسي، فقد بلغت المرأة في هذا العمل مستويات مختلفة ساعدت رغم محدوديتها على ابراز صورة المرأة العربية غير التقليدية. واستطاعت التعريف بسياسة بلدها فيما يتعلق بالسلم وحق شعوب المنطقة في العيش بأمن وحرية. ولا يزال عدد النساء اللواتي يشغلن رتبة سفير متواضعا، إذ يبلغ عدد السفيرات اثنتين لفلسطين وواحدة فقط لكل من الجمهورية العربية السورية ومصر، ولا شك أن هذا العدد من النساء لا يتلاءم مع ما أحرزته المرأة العربية من تقدم من الناحية العلمية والثقافية يمكّنها من تعثيل بلدها في عواصم العالم أحسن تمثيل، ويستدعي قيام المرأة بتكتيف جهودها لاحتلال المزيد من المراكز في السلك الدبلوماسي.

ومن المؤسف أنه لم يتعين من المنطقة حتى اليوم سفيرة تمثل بلدها في الأمم المتحدة كمتدوب دائم وهو المركز الرئيسي لصنع السلام ومراقبته في العالم أو المشاركة في اتخاذ

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولذلك هناك ضرورة لتشجيع المرأة للالتحاق بالعمل الدبلوماسي والأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية، وتوفير التسهيلات لها للتخصص في هذا المجال.

ويلاحظ أيضاً أن المرأة العربية قد تخطت التقاليد السلبية وأصبحت تمثل بلدانها في المؤتمرات الدولية التي تسعى من أجل السلام، ولا أدل على ذلك من مؤتمرات المرأة العالمية التي تشارك المرأة مشاركة فاعلة فيها لبحث قضايا "المساواة والتنمية والسلام". إلا أن التحيز المتمثل في إيفاد الرجال لتمثيل بلادهم في المؤتمرات الدولية لا يزال عائقاً للمساواة بين المرأة والرجل في هذا المجال.

ولوحظ مؤخراً اشتراك نساء في مفاوضات السلام الجارية بين العرب وإسرائيل، والتي بدأت في مدريد في عام ١٩٩٠. وقد برزت النساء في الوفد الفلسطيني والوفد السوري بدرجات متباينة كنقطة اعلاميات^(*).

ومع أن الفجوة بين النساء والرجال في الحياة العامة والمشاركة في صنع القرار تتضاءل بشكل يبعث على التفاؤل بالمستقبل، إلا أن الفوارق بين المرأة والرجل لا زالت واضحة وقوية في صنع القرار، ولا زالت هناك ضرورة لتعزيز دور المرأة لكي تشغل مراكز أكبر في الواقع العلني والتي يمكن فيها أن تتساوى مع الرجل في اتخاذ القرارات الخاصة بصنع السلام.

(*) برزت د. حنان عشراوي على مستوى عالمي كنقطة باسم الوفد الفلسطيني. كما مثلت الجمهورية العربية السورية كنقطة اعلامية السيدة بشرى كنفاني الدبلوماسية في السفارة السورية في واشنطن.

رابعاً - واقع المرأة العربية ودورها في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام

لا شك أن أهم مؤشر لمشاركة المرأة أو الرجل في العمل من أجل السلام على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية هو دراسة مدى ما يقوم به الأفراد والجماعات من جهود في النشاط السياسي، كرفض أي نوع من التدخل الأجنبي والمحافظة على السيادة الوطنية، وبذل الجهود لخفض الإنفاق على التسلح، والإيمان والالتزام بالمبادئ والقرارات الصادرة عن المحافل الإقليمية والدولية، والمشاركة في نشر المعلومات المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، والدعوة إلى نزع السلاح، والعمل على وضع قوانين واضحة وعادلة تساعد على تضييق الفجوة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتساعد على مشاركة المرأة في عملية التنمية المستدامة.

وبالرغم من أن الرجل عادة يقوم بهذه النشاطات في المجتمع العربي، إلا أن المرأة العربية في المنطقة قد وقعت الدور المهم الذي عليها أن تقوم به من أجل سلم يقوم على أمن اجتماعي واقتصادي وسياسي. فهل للمرأة العربية دور في السلطة التشريعية التي يمكن بواسطتها تحديد الحرب والسلم والأمن على المستوى الوطني والعالمي؟ وما حجم هذا الدور؟ من خلال إلقاء الضوء على دورها السياسي في النشاطات التشريعية المختلفة يمكن الإجابة على هذين السؤالين.

الف- المرأة العربية في البرلمان: الانتخاب والتصويت، السلطة التشريعية

يعتبر دخول المرأة في البرلمانات الوطنية ظاهرة جديدة في المنطقة، مقارنة بما بلغته النساء في الدول الصناعية. والسلطة التشريعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية والمشاركة الشعبية والجماعية في الحكم، فدول المنطقة لازالت تتفاوت في الممارسة الديمقراطية وفي أساليبها، ذلك لأن كثيراً منها لازالت تخضع لسلطان العرف والتقاليد التي تتحكم بالنظام الاجتماعية. كما أن أكثر بلدان المنطقة تأخذ بنظام الحزب الواحد.

حصلت المرأة العربية في بعض الأقطار العربية على حقها في التصويت والانتخاب في الخمسينات من هذا القرن، فيما عدا لبنان حيث حصلت المرأة على هذا الحق في عام ١٩٢٦ تحت الانتداب الفرنسي، وهي بذلك تكون قد سبقت المرأة الفرنسية التي نالت هذا الحق بثمانية عشر عاماً(*). إلا أن المرأة اللبنانيّة مارست حقها في الترشح والانتخاب عام ١٩٥٣ بعد نضال طويل، وفي لبنان اليوم ثلاثة نساء في البرلمان انتخبن عام ١٩٩٢ من بين ١٢٨ نائباً، علماً بأن عدد المرات التي رشحت فيها النساء للبرلمان منذ عام ١٩٥٣ هو ١٧ امرأة. كما لم تتنزل المرأة حقها في التصويت والانتخاب في بعض البلدان العربية وهي الإمارات العربية المتحدة، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والبحرين.

(*) أُعترف بحق التصويت والانتخاب للمرأة في فرنسا بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٤، وأنّتختبت أول مرشحة للجمعية الوطنية، ١٩٤٥، حتى ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨٨ بلغ عدد النساء ٢٣٣ امرأة مقابل ٢٧٨٨ رجلاً وكانت نسبة المرشحات ١١٪ في المائة والمنتخبات ٩٪ في المائة.

ويورد الجدول ٥ تاريخ حصول المرأة العربية على حق التصويت والانتخاب فكانت الأولى مصر في عام ١٩٥٧، تلتها الجمهورية العربية السورية في عام ١٩٥٨ فتونس في عام ١٩٥٩ ثم الجزائر في عام ١٩٦٢. وبالرغم من حصول المرأة على حق التصويت والانتخاب في الأردن قبل عقدين من الزمن إلا أنها لم تكن ممثلة في البرلمان بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ بطريق الانتخاب.

ويلاحظ أن المرأة في المنطقة قد سجلت بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩١ تحسناً ملمساً في حضورها السياسي إذ بلغ عدد البلدان التي فيها برلمانات ستة بلدان، إثنين في شمال إفريقيا، هما تونس والجزائر، وأربعة في منطقة غربي آسيا هي: مصر، والعراق، والجمهورية العربية السورية، واليمن. وبالرغم من تدني نسبة النساء في برلمانات تلك الدول مقارنة بعمر الرجال، إلا أن ذلك يعتبر خطوة إيجابية لمشاركة المرأة في السلطة التشريعية مما يبعث على التفاؤل بالمستقبل إذا ما عملت المرأة على إثبات وجودها بشكل أكبر في هذا الميدان.

وقد بلغت نسبة النساء في برلمانات الدول العربية الوطنية حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١ ما يعادل ٧ر٣ في المائة وهي أدنى نسبة في العالم، مقارنة بـ ٦ر٥ في المائة في منطقة المحيط الهادئ و ٩ر٢ في المائة في إفريقيا، و ١٢ في المائة في أمريكا، و ١٢ر٥ في المائة في أوروبا و ١٢ر٦ في المائة في آسيا. الجدير بالذكر أن متوسط نسبة النساء في برلمانات العالم هي ١١ر١ في المائة فقط، مما يدل على أن المرأة لازالت متخلفة عن الرجل في هذا المجال.

ويلاحظ أن أكبر نسبة للنساء في برلمانات المنطقة هي في العراق (٨ر١٠ في المائة) ثم الجمهورية العربية السورية (٤ر٨ في المائة) فاليمن (٣ر٣ في المائة). كما أن هذه النسبة مؤشر على دور المرأة في اتخاذ القرارات السياسية والمشاركة الديمقراطية التي تحتاج لمزيد من الدعم لتعزيز دورها في عملية التنمية والمساواة والسلم.

وقد حدَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٣٠ في المائة كنسبة معقولة لمشاركة المرأة في البرلمانيات الوطنية في العالم حتى عام ١٩٩٥. وتتضمن هذه النسبة مشاركة المرأة الفاعلة في الأحزاب السياسية والنقابات، والجهات المهمة. وتشير المعلومات إلى أنه حتى عام ١٩٨٧ لم تبلغ هذه النسبة إلا ثمانية دول في العالم^(٢٤).

باء- تدابير لتسريع مشاركة المرأة في البرلمان

قامت بعض الدول في العالم بتسريع هذه العملية بطرق وأساليب مختلفة تُعرف "بالمييز الإيجابي". ويلاحظ أن هذا المفهوم يخالف مطالب المحافل الدولية بالدعوة لعدم التمييز بين الرجال والنساء، وخاصة الاتفاقيات التي أقرّتها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و المتعلقة بالغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(*) الدول التي بلغت نسبة ٣٠ في المائة للنساء في البرلمانيات حتى عام ١٩٨٧ هي أربع من الدول الاشتراكية (تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الديمقراطية، رومانيا والاتحاد السوفيتي) إلا أن النسبة هبطت بشكل ملحوظ عام ١٩٩٠، وثلاث دول من الدول الاسكتنافية (فنلندا والنرويج والسويد) ودولة واحدة في أمريكا اللاتينية (كوبا).

الجدول ٥ - تاريخ حق التصويت والانتخاب ودخول أول امرأة في البرلمانات العربية

البلد	تاريخ الحصول على حق التصويت للانتخاب	نسبة النساء في البرلمانات الوطنية: تائج الانتخابات الثلاثة الأخيرة التي جرت خلال الفترة ١٩٩١-١٩٨٠ (حتى ١٩٩١/١١/١٣)	
		تاريخ الانتخاب	أول امرأة في البرلمان
الأردن (*)	١٩٨٠	١٣٢	٦٤%
العراق	١٩٨٠	١٣٢	١٠٨%
لبنان (**)	١٩٧٤	٩٣%	ـ
المملكة العربية السعودية	١٩٣٦	ـ	ـ
البحرين	١٩٣٦	ـ	ـ
الإمارات العربية المتحدة	١٩٥٣	ـ	ـ
الكويت	ـ	ـ	ـ
عمان	ـ	ـ	ـ
قطر	ـ	ـ	ـ
اليمن	١٩٧٠/١٩٧٧	١٩٧٠/١٩٧٧	ـ
الجزائر	١٩٦٢	١٩٦٢	ـ
لبنان	١٩٦٤	١٩٦٤	ـ
موريطانيا	ـ	ـ	ـ

عام ٦٧ (يوليو ١٩٧٠) في سبقة ١٩٧٠

الجدول ٥ (تابع)

السودان	الصومال	صحراء	جبوتى	ترننس	الغرب	الباناما	البرازيل
١٩٦٩	١٩٣٩	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣
١٩٦٨	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١
١٩٦٧	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠
١٩٦٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
١٩٦٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
١٩٦٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
١٩٦٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦
١٩٦٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦	١٩٢٥
١٩٦١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦	١٩٢٥	١٩٢٤
١٩٥٩	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦	١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٣
١٩٥٨	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦	١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٣	١٩٢٢
١٩٥٧	١٩٢٧	١٩٢٦	١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٣	١٩٢٢	١٩٢١
١٩٥٦	١٩٢٦	١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٣	١٩٢٢	١٩٢١	١٩٢٠
١٩٥٥	١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٣	١٩٢٢	١٩٢١	١٩١٩	١٩١٨
١٩٥٤	١٩٢٤	١٩٢٣	١٩٢٢	١٩٢١	١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٨
١٩٥٣	١٩٢٣	١٩٢٢	١٩٢١	١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٨	١٩١٧
١٩٥٢	١٩٢٢	١٩٢١	١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٨	١٩١٧	١٩١٦
١٩٥١	١٩٢١	١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٨	١٩١٧	١٩١٦	١٩١٥
١٩٥٠	١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٨	١٩١٧	١٩١٦	١٩١٥	١٩١٤
١٩٤٩	١٩١٩	١٩١٨	١٩١٧	١٩١٦	١٩١٥	١٩١٤	١٩١٣
١٩٤٨	١٩١٨	١٩١٧	١٩١٦	١٩١٥	١٩١٤	١٩١٣	١٩١٢
١٩٤٧	١٩١٧	١٩١٦	١٩١٥	١٩١٤	١٩١٣	١٩١٢	١٩١١
١٩٤٦	١٩١٦	١٩١٤	١٩١٣	١٩١٢	١٩١١	١٩١٠	١٩٠٩
١٩٤٥	١٩١٤	١٩١٣	١٩١٢	١٩١١	١٩١٠	١٩٠٩	١٩٠٨
١٩٤٤	١٩١٣	١٩١٢	١٩١١	١٩١٠	١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٧
١٩٤٣	١٩١٢	١٩١١	١٩١٠	١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٦
١٩٤٢	١٩١١	١٩١٠	١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٦	١٩٠٥
١٩٤١	١٩١٠	١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٦	١٩٠٥	١٩٠٤
١٩٤٠	١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٦	١٩٠٤	١٩٠٣	١٩٠٢
١٩٣٩	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٦	١٩٠٥	١٩٠٤	١٩٠٢	١٩٠١
١٩٣٨	١٩٠٧	١٩٠٦	١٩٠٥	١٩٠٤	١٩٠٣	١٩٠٢	١٩٠١
١٩٣٧	١٩٠٦	١٩٠٤	١٩٠٣	١٩٠٢	١٩٠١	١٩٠٠	١٩٩٩
١٩٣٦	١٩٠٤	١٩٠٣	١٩٠٢	١٩٠١	١٩٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
١٩٣٥	١٩٠٣	١٩٠٢	١٩٠١	١٩٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
١٩٣٤	١٩٠٢	١٩٠١	١٩٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦
١٩٣٣	١٩٠١	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤
١٩٣٢	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣
١٩٣١	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢
١٩٣٠	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١
١٩٢٩	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩
١٩٢٨	١٩٩٤	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧
١٩٢٧	١٩٩٢	١٩٨٩	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢
١٩٢٦	١٩٨٩	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠
١٩٢٥	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٨٢	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧
١٩٢٤	١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥
١٩٢٣	١٩٧٩	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٤	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧١
١٩٢٢	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٤	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧١	١٩٧٠
١٩٢١	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦
١٩٢٠	١٩٦٩	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦	١٩٦٥	١٩٦٤	١٩٦٣
١٩١٩	١٩٦٦	١٩٦٥	١٩٦٤	١٩٦٣	١٩٦٢	١٩٦١	١٩٥٩
١٩١٨	١٩٦٣	١٩٦٢	١٩٦١	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦
١٩١٧	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣
١٩١٦	١٩٥٦	١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥٢	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩
١٩١٥	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٤٥	١٩٤٤
١٩١٤	١٩٤٧	١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٣	١٩٤٢	١٩٤٠	١٩٣٩
١٩١٣	١٩٤٢	١٩٤٠	١٩٣٩	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٥	١٩٣٤
١٩١٢	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٢	١٩٣١
١٩١١	١٩٣٤	١٩٣٢	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٦	١٩٢٤
١٩١٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٦	١٩٢٤	١٩٢٢	١٩٢٠	١٩١٩
١٩٠٩	١٩٢٤	١٩٢٢	١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٧	١٩١٥	١٩١٤
١٩٠٨	١٩١٩	١٩١٧	١٩١٥	١٩١٤	١٩١٢	١٩١٠	١٩٠٩
١٩٠٧	١٩١٤	١٩١٢	١٩١٠	١٩٠٩	١٩٠٧	١٩٠٥	١٩٠٤
١٩٠٦	١٩٠٩	١٩٠٧	١٩٠٥	١٩٠٤	١٩٠٢	١٩٠٠	١٩٠١
١٩٠٥	١٩٠٤	١٩٠٢	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠
١٩٠٤	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي، سلسلة "التقارير والوثائق"، رقم (١٩٩١) رقم (١٩٩٢) رقم (١٩٩٣) في الأردن أنتخبت امرأة واحدة عام ١٩٨٩ لل مجلس الأعيان من أصل (١٢٨) نائباً، علمًاً بأن عدد المرات التي رشحت فيها سيدات في الانتخابات منذ عام ١٩٥٣ حتى الآن تبلغ (١٧) مرة.

(*) في عام ١٩٩٢ تم انتخاب ثلاث سيدات من أصل (١٢٨) نائباً، علمًاً بأن عدد المرات التي رشحت فيها سيدات في الانتخابات منذ عام ١٩٥٣ حتى الآن تبلغ (١٧) مرة.

(**) في الأردن أنتخبت امرأة واحدة واحدة عام ١٩٨٩ لل مجلس الأعيان من أصل (١٢٨) نائباً، علمًاً بأن عدد المرات التي رشحت فيها سيدات في الانتخابات منذ عام ١٩٥٣ حتى الآن تبلغ (١٧) مرة.

وجاء في البند ١/٤ من الاتفاقية حول إزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء ما يلي:

"أن تتبني الدول المعنية اجراءات مؤقتة وخاصة تهدف إلى إحلال مساواة بين الرجل والمرأة لا يعتبر عملاً يميزها كما يُعرف في الاتفاقية الحالية، ولكن يجب أن لا ينجم عنه وبأي شكل كان الحفاظ على قوانين غير متعادلة أو متمايزة، ويجب أن تلغى هذه التدابير حين بلوغ الأهداف المتداولة في المعاملة وتكافؤ الفرص"(٢٥).

ويلاحظ أنه حتى آب/أغسطس ١٩٩١ لم تصادق على الوثيقة إلا خمس دول عربية، وجاءت المصادقة بتحفظٍ كما يشير الجدول ٦.

وهناك نوع آخر من التمييز الإيجابي وهو نظام الحصص. وتشير المعلومات إلى أن هذا النظام يساعد في إحداث زيادة سريعة في عدد المرشحات، كما يساعد في زيادة عدد السياسيات، ويضمن وجود برلمانيات في البلدان التي لا توجد فيها برلمانيات أو يوجد فيها عدد قليل لا يذكر مقارنة بالرجال.

الجدول ٦ - بيان عن حالة تصديق الميثاق حول إلغاء جميع أشكال التمييز بحق النساء في آب/أغسطس ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام
مصر	١٦ تموز/يوليو ١٩٨٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
العراق		١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦
الأردن	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (مع تحفظات)	
اليمن الديمقراطية		٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ انضمام مع تحفظات
ليبيا		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ انضمام مع تصريحات أو تحفظات
تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (مع تحفظات)	

وهناك نوعان من الحصص، نوع يحدده التشريع الوطني (الدستور أو قانون الانتخاب) وآخر يحدده حزب سياسي، وينص عليه نظام الأحزاب وتعليماته الداخلية. كما أن هناك نوعاً ثالثاً هو نظام المقاعد المحجوزة. وقد أثارت هذه الأنواع من التمييز مناقشات واختلافاً في الرأي، لاختلاف واقع الدول سياسياً واجتماعياً وثقافياً. وهناك نظام التعين الذي يساعد في إدخال النساء في البرلمان، وهذا لا يقتصر على المرأة بل قد يعين الرجال أيضاً من أجل إدخال فئات محرومة.

وفي المنطقة، طبّق نظام المقاعد المhogزة في عام ١٩٧٩ في مصر حيث تم تخصيص ٣٠ مقعداً للنساء في مجلس الشعب، كما أتّخذ قرار في نفس السنة يشجع المرأة على تشكيل المجالس البلدية على صعيد المحافظة ومركز القضاء، (المدينة والبلدية والقرية) وثم ألغى هذا القرار ولم يعود معمولاً بهاليوم نتيجة للمعارضة التي ترى أنه يخالف أحكام الدستور، الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد الحقوق والواجبات، "ولأن المرأة قد بلغت مرحلة من النضج السياسي يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات السياسية والبرلمانية على قدم المساواة مع الرجل" (٢٦) إلا أنه لا يزال معمولاً في مصر بنظام تعيين النساء في مجلس الشعب.

وأما فيما يتعلق بنظام التعيين^(*) فقد تم العمل به بشكل محدود في بعض دول المنطقة. (الجدول ٧). ففي الأردن تم تعيين ثلات نساء في الدورة الأولى للمجلس الاستشاري وأربع نساء في الدورة الثانية في عام ١٩٨٧. وفي عام ١٩٨٩ تم تعيين امرأة في مجلس الأعيان المكون من ٤٠ عضواً. وتم مؤخراً تعيين سيدة ثانية في المجلس على أثر انتخابات ١٩٩٢ التي فازت فيها امرأة واحدة فقط لمقعد من بين ٨٠ مقعداً. وبالرغم من توافر عدد النساء في المجلس التشريعي (مجلس الأعيان الذي يعين أعضاؤه ومجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه) في الأردن إلا أن ذلك يشكل خطوة إيجابية في اتجاه ضمان حق المرأة. ويجب تعزيزها بزيادة عدد المعينات ليصبح أكثر واقعية وأكثر انصافاً.

وأما بالنسبة للمرأة الفلسطينية فهناك ٣٦ امرأة معينة في المجلس الوطني الفلسطيني البالغ عدد أعضائه ٤٨٣ والذي يعتبر برلمان الفلسطينيين في الشتات. وليس هناك مقاعد مhogزة أو مخصصة للمرأة، إلا أن النساء في المجلس يمثلن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والهلال الأحمر الفلسطيني، واتحاد المعلمين، واتحاد المعلمات الشعبي، والكافاءات النسائية.

وبالرغم من نظام التعيين المتبع في أكثر البلدان العربية للمشاركة في الحياة البرلمانية التشريعية، إلا أنه يلاحظ أن هذا التمييز يقتصر على الرجال كما في أكثر بلدان المنطقة التي ينص نظامها على التعيين، ولم تعيّن نساء في الإمارات العربية المتحدة، والكويت وعمان، كما تبيّن المعلومات الواردة في الجدول ٧.

(*) ينص النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي في المادة ٢/٢٣ بأن عضوين على الأقل من الأعضاء المنتخبين لا بد أن يكون من النساء. وطبق نظام التعيين في باكستان، بالرغم من أن النساء والرجال يتبنّون بحق الترشيح والانتخاب على قدم المساواة، وخصصت مقاعد للنساء في المجلس الوطني وفي المجالس الإقليمية (٢٠ مقعداً في المجلس الوطني و٥ في المائة من مجموع أعضاء كل مجلس إقليمي).

**الجدول ٧ - البرلمانيون المعينون والمقاعد المخصصة
(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)**

البلد	عدد المقاعد	برلمانيون معينون رجال	برلمانيون معينون نساء	مقاعد مخصصة للنساء	ملاحظات
فلسطين المجلس الوطني الفلسطيني	٤٨٣	٤٤٧	٣٦	-	
مصر مجلس الشعب	٤٥٤	١٠	-	-	
الجمهورية العربية السورية مجلس الشعب	٢٥٠	-	-	-	
العراق المجلس الوطني	٢٥٠	-	-	-	
الأردن مجلس النواب	٤٠	٤٠	١	-	
مجلس الأعيان					تم تعيين ٧ نساء في المجلس الاستشاري ١٩٨٧ تم تعيين سيدة في مجلس الأعيان ١٩٨٩ تم انتخاب سيدة في مجلس النواب ١٩٩٢ تم تعيين سيدة ثانية في انتخابات ١٩٩٢
لبنان مجلس النواب	٩٩				
اليمن مجلس النواب	٣٠١	٣١	-	-	
الامارات العربية المتحدة المجلس الوطني الاتحادي	٤٠	٤٠	-	-	
الكويت المجلس الوطني	٧٥	٢٥	-	-	
الجزائر المجلس الشعبي	٢٩٥	-	-	-	
الجماهيرية العربية الليبية مؤتمر الشعب العام	٧٥٠	٢٥	-	-	
تونس مجلس النواب	١٤١	-	-	-	
جيبوتي الجمعية الوطنية	٦٥	-	-	-	

المصدر: توزيع المقاعد بين النساء والرجال في المجالس الوطنية، الاتحاد البرلماني الدولي، سلسلة تقارير ومستندات، العدد ١٨، جنيف، ١٩٩١.

خامساً- الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية

ألف- نشاط المرأة السياسي الحزبي

يُعتبر النشاط السياسي الحزبي من أهم الوسائل التي تسمح للأفراد رجالاً ونساءً وللأحزاب على اختلاف المبادئ والأيديولوجيات التي يؤمنون بها، للمشاركة السياسية سواءً أكان ذلك بالمشاركة في تحمل المسؤولية السياسية عن طريق السلطة التنفيذية أو التشريعية في أي بلد، ونظام المشاركة السياسية الحزبية عادةً يُعمل به في الدول التي تتيح التعبير عن الرأي والرأي الآخر لفئات الشعب المختلفة. واتبع كثير من البلدان العربية منذ تحررها من الاستعمار النهج الديمقراطي في الحكم وتسخير أمور الدولة.

وقد وجّلت الأحزاب السياسية في المنطقة العربية منذ مطلع القرن العشرين وكان منها ما هو سري وما هو علني يعمل من أجل التحرير الوطني من الحكم العثماني، والانتدابين البريطاني والفرنسي، والاحتلال الإسرائيلي، والدفاع عن الأرض والسيادة الوطنية، والقضاء على آثار الاستعمار. وبرز قادة فكر وسياسة لتأكيد القومية العربية، والدفاع عن حقوق الإنسان والسلم العالمي وغيرها.

ومنذ بداية القرن العشرين استطاعت المرأة العربية رغم وضعها المتخلّف اجتماعياً واقتصادياً بسبب الاستعمار والاحتلال، والعادات والتقاليد البالية التي تحكمت بحالتها، أن تشارك الرجل في العمل في صفوف حركات التحرر الوطنية، وفي النشاطات الاجتماعية التي انبثقت عنها حركات نسائية، عملت على تغيير وضعها والمطالبة بحقوقها كاملة على قدم المساواة مع الرجل. وبعبارة أخرى، فإن الحركات السياسية للمرأة العربية ارتبطت ارتباطاً عضوياً بالحركات الوطنية والقومية. فكلما تطورت حركات الكفاح والقتال ضد المستعمر كثرت التنظيمات النسائية وزاد العمل مع الرجل إلى أن أصبح هذا التوجه جزءاً لا يتجزأ من الحركة الوطنية، كما أن هذه الحركات تعمل عادةً مع الأحزاب السياسية أو التجمعات ذات الأيديولوجيات المستقبلية^(٢٩). ونستطيع القول إن مشاركة المرأة في العمل السياسي الحزبي كانت ولا تزال ترمي إلى تحقيق السيادة الوطنية والسلام في المنطقة. وقد ناضلت العديد من الحزبيات العربيات مع الرجل في مراحل تختلف باختلاف المرحلة التي يمر بها كل قطر. وقامت بعض النساء بدور بارز ولا سيما الشديد في غياب الديمقراطية في بعض البلدان العربية كانت المرأة هي الوحيدة القادرة على نقل الرسائل داخل صفوف الحزب وخارجها، وكانت هي الرابطة التي تكاد تكون الوحيدة في جمع الحزب والمحافظة على وحدته. وتعرضت الكثيرات وعائلاتهن للخطر^(٣٠).

وفي المنطقة العربية، تعمل اليوم أحزاب لتعزيز الديمقراطية وممارستها، وتتضمن برامج هذه الأحزاب تحسين وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي السياسي، ومساواتها في الحقوق والواجبات. كما تقابل هذه الأحزاب مترددة تختلف في نظرتها إلى دور المرأة السياسي. ويُعد دخول النساء في التشكيلات السياسية مؤشراً هاماً لحجم الجهود التي يقمن بها في العمل السياسي والعمل من أجل الأمن والسلم.

وبالرغم من دور المرأة في الأحزاب السياسية العلنية وغير العلنية ودورها الملحوظ في العمل النضالي، يظل دورها داخل الحزب غير متساوٍ مع دور الرجل كما هو الحال خارج الحزب.

وفي دراسة قام بها الاتحاد البرلماني الدولي حول وضع المرأة في الأحزاب في العالم، تبيّن عدم وجود نساء بشكل مرضٍ بين مؤسسي الأحزاب. وأهمية وجود نساء في اللجان التأسيسية تكمن في إمكانية اشتراكها في وضع برامج الحزب وأهدافه التي منها ما قد يُسهم في عمليات السلم والأمن على المستويين الوطني والعالمي.

وفي المنطقة، يلاحظ أن نساء مصر كنَّ السباقات في هذا المضمار، فكان هناك مؤسسات في حزب الوفد، وفي اتحاد فتيات النيل (الذي حلَّ في عام ١٩٥٢). وساهمت نساء مصر في تأسيس الأحزاب التالية: الحزب الوطني، وحزب الوفد الجديد، وحزب العمل، والحزب الليبرالي، والتجمع الوطني التقدمي، وحزب الوفد. وبلغت نسبة النساء في بعض الأحزاب كالتالي: الحزب الوطني ٢٥% في المائة؛ الوفد الجديد أقل من ١% في المائة؛ وحزب العمل ٢-١% في المائة؛ وبلغت أعلى نسبة للنساء في حزب التجمع التقدمي (١٥% في المائة)^(٢١). وتلاحظ النسبة المتواضعة للنساء المشاركات في تأسيس الأحزاب، إلا أنها تبقى نسباً إيجابية ينبغي مواصلة دعمها وتعزيزها. ووجد في الأحزاب السياسية المصرية مراكز قيادية للمرأة وإن كانت قليلة بالنسبة لمرَاكِز الرجال^(٢٢).

وسمح في الأردن منذ عام ١٩٩٢ بتأسيس الأحزاب السياسية في جو ديمقراطي. فقد تأسس ٢٢ حزباً سياسياً، ولوحظ وجود عدد قليل من النساء بين مؤسسي الأحزاب، وتشكو الأحزاب من عدم إقبال النساء على الانساب إلى عضويتها. وقد يكون ذلك بسبب غياب ممارسة العمل الحزبي منذ الخمسينيات. كما لوحظ عدم الاقبال الشديد من قبل الرجال أيضاً، خلافاً لما كان متوقعاً.

وفيما يتعلق بدور المرأة الفلسطينية في الأحزاب، وبالرغم من خصوصية القضية الفلسطينية، شاركت المرأة في منظمات فلسطينية تندِّي بمبادئ ومعتقدات مختلفة، وأقبلت بشكل كبير على الانخراط في العمل السياسي من خلال هذه الأحزاب في ظروف صعبة حيث كان الانساب سرياً في بداية الثورة الفلسطينية^(*).

باء- المرأة والمراكز القيادية في الأحزاب

من المعلومات المتوفرة عن مدى مشاركة المرأة في الهيئات القيادية للأحزاب والتي يمكنها من المساعدة مساهمة أكبر في صنع القرار تبيّن وجود قيادات في بعض الأحزاب في الدول العربية. وفي الجزائر تضم اللجنة القيادية لثلاثة أحزاب نساء في صفوفها وهي: جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب الطليعة الاشتراكية.

وفي المغرب أنتخبت في حزب الاتحاد الدستوري (الأغلبية) امرأة لعضوية المكتب السياسي المكون من ٢٥ عضواً في عام ١٩٨٥، وامرأة من ٢٧ عضواً في عام ١٩٨٩، وأنتخبت في عام ١٩٨٥ خمس سيدات لعضوية اللجنة التنفيذية المكونة من ٦٥ عضواً في حزب الاستقلال (معارضة)، كما أنتخبت ست سيدات لعضوية اللجنة الوطنية المكونة من ١١١ عضواً في عام ١٩٨٤. وفي حزب التقدم والاشتراكية (معارضة) أنتخبت لعضوية اللجنة المركزية المؤلفة من

(*) أبرز المنظمات الفلسطينية: فتح، والجبهة الشعبية، والجبهة الديمقراطية، وحركة حماس.

٦٥ عضواً أربع نساء في عام ١٩٨٣؛ وأربع نساء من أصل واحد وسبعون عضواً في عام ١٩٨٧، كما انتخبت امرأة واحدة لعضوية المكتب السياسي في عام ١٩٨٧، ويلاحظ وجود عدد كبير من القيادات في أحزاب المعارضة.

وأما في منطقة غربي آسيا، فقد وجد أن النساء ممثلات في الهيئات القيادية في مختلف فروع اللجنة المركزية ولجنة الرقابة في حزب البعث العربي الاشتراكي وهو الحزب الحاكم في الجمهورية العربية السورية. والنساء ممثلات كذلك في اللجنة المركزية للحزب الحاكم في العراق.

وفي مصر تبين أن هناك قيادات في الأحزاب التالية:

الحزب الوطني: امرأة واحدة من ٧ أعضاء في المكتب السياسي، وأخرى أمينة سر الأمانة المكونة من ١٤ عضواً. وتقوم النساء بدور فعال في الست عشرة لجنة للحزب دون رئاسة أي منها.

حزب الوفد الجديد: امرأتان بين خمسين عضواً في اللجنة العليا.

حزب العمل: امرأتان من ثلاثين عضواً في اللجنة التنفيذية وثلاث نساء من ثمانين عضواً في اللجنة العليا.

الحزب الليبرالي: ٦/١ من المراكز القيادية، إذ ينص النظام على تمثيل التجمع النسائي في الحزب بمقدار واحد من كل خمسة مقاعد في اللجنة المركزية.

وفي المنطقة عندما يرشح أعضاء من الأحزاب في الانتخابات العامة، يكون المرشحون عادة من الرجال، إذ تفضل الأحزاب ترشيح الرجال على النساء لاعتقادها أن النساء أقل استعداداً للعمل العام، وهذا يستدعي تغيير هذه الصورة السلبية والفكرة النقطية عن المرأة.

جيم- المنظمات النسائية غير الحكومية والسلم

تشير الإحصاءات إلى أن الناس الذين يشاركون مشاركة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبلغ نسبتهم ١٠ في المائة فقط في العالم.

فالمشاركة، وفقاً للتقرير الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٩٣، ليست مصطلحاً جديداً، بل كانت محط الأضواء منذ السبعينيات. وكان مفهوم المشاركة الشعبية مرتبطة بالتنمية. وأخذ الناس يعون أن مشاركة الأفراد من خلال المنظمات المجتمعية، أو من خلال العضوية في هيئة أو نقابة أو حزب سياسي تكون أكثر فعالية من العمل الفردي، وبالتالي تساهمن بشكل أقوى في تسريع عملية التنمية المتكاملة والأمن البشري.

وقدّر عدد الناس الذين تم الوصول إليهم وحلّلت مشاكلهم بواسطة المنظمات الأهلية حوالي ١٠٠ مليون نسمة في البلدان النامية، منهم ٦٠ مليون في آسيا، و ٢٥ مليون في أمريكا اللاتينية.

وحوالي ١٢ مليون في أفريقيا، إلا أن هذا العدد لا يمثل إلا خمس عدد الناس الذين يعيشون في حالة من الفقر وعدم الأمن الغذائي، والصحي والاجتماعي، والسلام^(٣٣).

أسست منظمات وجمعيات غير حكومية متعددة الأهداف في المنطقة. ويقوم أكثرها بالنشاطات الاجتماعية والثقافية التطوعية. وبالرغم من عدم وجود نص في لوائحها الداخلية يشير إلى أنها منظمات سياسية، فإن أكثرها ينشط في العمل السياسي في الأزمات والحروب الأهلية والإقليمية، والقضايا العالمية التي تهدد الأمن والسلم.

وتقوم المنظمات النسائية غير الحكومية بالنشاطات السياسية بطرق مختلفة، كالاشتراك في المظاهرات، والاعتصام، وتوقع العرائض، وإرسال البرقيات، وإصدار البيانات، وإلقاء الخطاب، والاشتراك في التجمعات الجماهيرية. وشاركت الهيئات النسائية في المنطقة بالإعراب عن رفضها للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية، والأراضي اللبنانية، ومرتفعات الجولان السورية.

كما شارت في التعبير عن رفضها للحروب التي نشبت في المنطقة، كالحرب العراقية الإيرانية، وحرب الخليج، فأثناء حرب الخليج قام الاتحاد النسائي العربي بعقد مؤتمر شعبي نسائي في صنعاء، حضرته منظمات نسائية تمثل فلسطين، والأردن، والعراق، ولبنان، والجزائر، واليمن، ومصر، وتونس، وموريتانيا، والسودان. واستنكر المؤتمر التدخل الأجنبي في المنطقة، وقرر تسيير "سفينة السلام" من الجزائر إلى العراق، شعارها "الغذاء والدواء حق لكل انسان". وكان على متنها نساء وأطفالاً يحملون الدواء لنساء وأطفال العراق ويطالبوا بفك الحصار عن العراق^(٣٤).

وفي نفس المناسبة عبرت النساء في دول الخليج عن رفضهن للحرب، والاحتلال، وتظاهرن ضد الحرب وطالبن بالسلام، كما قامت النساء الكويتيات المهاجرات إلى السعودية بالمظاهرات طالبات حكمتهن بالمساواة في حق الترشيح. كما قامت بعض السيدات السعوديات بالظهور من خلال قيادة السيارات لفت الانتباه إلى حقوقهن. وشاركت النساء في الأردن في الاعتصام أمام مكاتب الأمم المتحدة، بأساليب مختلفة كال ihtارات، وإصدار البيانات ضد تدخل أمريكا وحلفائها في حرب الخليج، ودعت دول حكومات المنطقة لوقف الممارسات المناهضة لحقوق الإنسان، وطالبت بوقف الحرب والتدخل الأمريكي.

ومن الهيئات النسائية المختلفة غير الحكومية في المنطقة، الرابطات الفنية، ورابطات واتحادات الكتاب والأدباء، وجمعيات حماية الطبيعة، وجمعيات أصدقاء الطفولة، والجمعيات الخيرية، ومجموعات الضغط السياسية، والأحزاب، والاتحادات النقابية وغيرها.

(*) شرط الصحافة العربية نقلًا عن وكالات الأنباء العالمية، أن ٤٠٠ جندي أمريكي بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اقتحموا السفينة الراسية في عرض المحيط، قرب مياه عُمان الإقليمية والتي كانت في طريقها إلى ميناء أم قصر في العراق، واعتدوا بالضرب على ركابها من النساء والأطفال. (جريدة الرأي الأردني ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وجريدة الدستور الأردنية، وجريدة الحياة اللبنانية ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

ولم تقتصر نشاطات المنظمات غير الحكومية على الصعدين الوطني والإقليمي، بل تجاوزتها بعض هذه الهيئات للعمل مع الاتحادات والمنظمات الدولية التي تدعو للسلم وأهمها الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، الذي تأسس في عام ١٩٤٥ نتيجة لما شهده العالم من ويلات في الحرب العالمية الثانية. وينتسب إليه ١٣٩ مؤسسة نسائية من ١٢٦ بلداً في العالم منها هيئات نسائية واتحادات وجمعيات اجتماعية وانسانية نسائية في الأردن، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ولبنان، ومصر، والسودان^(*)، واليمن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة).

ويصدر الاتحاد النسائي الديمقراطي مجلة "نساء العالم" بسبع لغات منها اللغة العربية، وتقوم بدور تثقيفي من أجل السلم. وتعنى بنضالات المرأة في المنطقة العربية، وبالقضية الفلسطينية وما تعانيه المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي.

(*) ترأست الاتحاد في الثمانينات، السيدة فاطمة ابراهيم (السودان).

سادساً- النساء والأطفال الفلسطينيون

للمرأة الفلسطينية وضع فريد وخاص جداً بين نساء العالم، ذلك لأنها تعيش والشعب الفلسطيني منذ حوالي خمسة عقود من الزمن، وضعاً انسانياً ومعيشياً شديداً الصعوبة، حيث أُقتلوا الشعب الفلسطيني من جذوره، وشُرد وهُجّر، وسكن المخيمات وخارج المخيمات، وتحت الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وفي الشتات، وحرم الشعب الفلسطيني من العيش بحرية في أرض أجداده وأنكرت عليه حقوقه المشروعية غير القابلة للتصرف والعيش في دولته المستقلة، التي له الحق في تقرير مصيرها وإقامة دولته المستقلة على أرضه واستقلالها الوطني وسيادتها. وبالرغم من المواثيق الدولية التي تخوله هذا الحق، لا يزال الشعب الفلسطيني بنسائه وأطفاله ورجاله يتعرض للمعاناة والحرمان والممارسات الإسرائيلية التي تشکل انتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

ألف- واقع النساء والأطفال في ظل الحرب والاحتلال الإسرائيلي

في عام ١٩٤٨ شهد الفلسطينيون أول هجرة جماعية. إذ تشرد ٧٥٠ ٠٠٠ فلسطيني أقاموا في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان على أثر الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.

وفي عام ١٩٦٧ احتلت إسرائيل بقية الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، وقطاع غزة، وكذلك مرتفعات الجولان السورية وسیناء، ونزح قسراً ٥٠٠ ٠٠٠ فلسطيني. كما تسببت الحرب بالخضاع مليون ومائة ألف فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة للحكم العسكري الإسرائيلي، وبدأت مرحلة معاناة جديدة وخاصة للنساء والأطفال.

وفي عام ١٩٨٧ انطلقت الانتفاضة الفلسطينية التي شارك فيها الشعب الفلسطيني على اختلاف فئاته، وقامت النساء والأطفال بدور مميز حيث شاركوا في الدفاع بالحجارة عن وجودهم وبقائهم في وجه ما تقوم به إسرائيل من الممارسات التعسفية ضد النساء والأطفال وإنتهاك مواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها التي تمنع حماية خاصة للنساء والأطفال.

وفي سني الانتفاضة تدهور وضع الشعب الفلسطيني الاجتماعي والاقتصادي، وزاد سوءاً. وارتفعت نسبة البطالة بشكل ملحوظ خاصة بين النساء، إذ بلغت نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة ٨٪ في المائة فقط. ونسبة الأممية في صفوف البالغات ١٥ سنة فما فوق ٤٠٪ في المائة مقابل ٢٠٪ في المائة في الأردن. وهناك ٦٥٨ سريراً لكل ١٠٠٠ شخص مقابل ٧٦٧ لكل ١٠٠٠ شخص في الأردن، ويموت ٤٢ طفلاً من كل ١٠٠٠ شخص مقابل ٢٩٪ في الأردن. ومتوسط العمر ٦٦ سنة مقابل ٦٩٪ في الأردن. وهناك ٣٪ طفل لكل امرأة فلسطينية مقابل ٣٪ في الأردن.^(٣٥)

تعرّض الأطفال لسياسة التجهيل تحت الاحتلال العسكري. وفي عام ١٩٨٨ أقدمت إسرائيل على إغلاق جميع المدارس في الضفة الغربية وقطاع غزة، بموجب أوامر فردية أو جماعية مباشرة، أو من خلال أوامر فرض حظر التجول. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال في سن التعليم (ابتدائي/إعدادي/ثانوي) في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغ ٥٦٠ ٠٠٠ طالب وطالبة، بينما

لم يتجاوز عدد الملتحقين بالمدارس ٤٦٠ ٠٠٠ طالب وطالبة، وفي هذا انتهاك لقانون التعليم الإلزامي، مما يساعد على زيادة تفشي الأمية بسبب الاجراءات المناهضة للتعليم^(٢٦).

وبلغ عدد الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة أرباع مليون طفل في عام ١٩٩٠، يشكلون جزءاً هاماً من المجتمع الفلسطيني الذي يعاني القهر والحرمان. ويتحمل الأطفال الفلسطينيون جزءاً كبيراً من عبء الاحتلال ودرجة كبيرة من المسؤولية في الحياة اليومية لأسرهم. وحوالي ٧٥ في المائة من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة، إذ أن الراشدين ذوي التدريب التقني والمهني يغادرون الأراضي المحتلة بمعدل بلغ أحياناً ٢٠ ٠٠٠ في السنة بحثاً عن مصدر رزق لعائلاتهم. وعلاوة على ذلك، فإن العدد الضخم من الرجال في سجون إسرائيل يجعل المرأة الأم والأخت والإبنة المعيل للأسرة في كثير من الأحيان^(٢٧).

وتعرضُ الكثير من الأطفال الذين اشتراكوا في الانتفاضة لكسر العظام وللسجن، والقتل برصاص الجيش الإسرائيلي. وفي عام ١٩٩١-١٩٨٩ بلغ مجموع عدد شهداء الانتفاضة ١٤٢٢، منهم ١٢٨١ شهيداً و ١٥١ شهيدة و ٢٠١ من الأطفال. وقتل خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٠، أكثر من ٣٦ طفلاً. وقد عبر المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن قلقه من ظاهرة تصاعد أعمال القتل للأطفال الفلسطينيين. وتشير المعلومات إلى أن أكثر من ٦٠٠ حالة إجهاض وقتل أجنة حدثت نتيجة استعمال القوات الإسرائيلية قنابل الغاز ضد المتظاهرين^(٢٨).

ولا شك أن وضع الأطفال السيء هذا بسبب الاحتلال قد أضاف لمسؤوليات وهموم المرأة الفلسطينية مسؤوليات ومعاناة جديدة. فاشتراك الأطفال في الانتفاضة زاد عدد الأطفال المصابين والمعوقين الذين هم بحاجة لرعاية دائمة من أفراد العائلة، وخاصة الأمهات، كما أن عدم ذهاب الأطفال للمدارس بسبب إغلاقها المستمر، خلق لأكثر النساء عملاً إضافياً داخل أو خارج المنزل. وقامت النساء بتعليم الأطفال في البيوت أو المراكز الاجتماعية خوفاً من تفشي الأمية. هذا بالإضافة للمعاناة النفسية التي أرهاقت الأمهات خوفاً على أطفالهن من الموت برصاص جيوش الاحتلال ومن الحزن على أولئك الأطفال الذين قتلوا.

باء - نضال المرأة الفلسطينية من أجل الأمن والسلام

نشطت النساء في النضال ضد الاحتلال بأساليب مختلفة، من أجل الأرض مقابل السلام، ومن أجل سلام عادل و دائم. وقامت بالاعتراض والتظاهر تضامناً مع المعتقلين والمبعدين، وقامت بتوزيع البيانات، والكتب، والمجلات التي تعبّر عن رأي المرأة ودورها في المطالبة بالسلام والعمل لتحرير الأرض الفلسطينية من الاحتلال. كما قامت بإرسال البرقيات والعرائض إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والطفل. وفي أحدى المذكرات أعربت المرأة الفلسطينية عن حبها للسلام والعمل من أجله قائلة: "لقد أصبح السلام أمنية الإنسان العربي في أرض السلام، وانتا نرى أن الانفجار العسكري أصبح وشيك الوقوع في كل لحظة، ولذا فإننا نناشد كافة الدول وأحرار العالم ومحبي السلام في كل مكان أن يقفوا بجانبنا لنيل حقوقنا والمطالبة بانسحاب القوات المحتلة من أراضينا"^(٢٩).

وجاء في برقية أخرى موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة "تطلب بإجلاء القوات الاسرائيلية والحد من مخالفاتها باغتصاب الأرض وإتهاك بنواد حقوق الإنسان في السجون وعملية تهويد الأرض العربية المقدسة وتهجير سكانها الأصليين وإزالة الظلم وحماية قواعد الحق والعدل والسلام والحضارة في العالم" (٤٠).

وشاركت المرأة الفلسطينية من مختلف شرائح المجتمع في النضال، وقاومت الطالبات في المدارس والجامعات والأمهات، والأخوات، والبنات الممارسات العسكرية. وشاركت النساء بشكل فردي وجماعي.

وكثرت المؤسسات والهيئات النسائية التي عملت بشكل منظم في صفوف النساء، إذ بلغ عددها في جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة ١٧٤ مؤسسة موزعة بين جمعيات خيرية (٨٢) ولجان نسائية (٥٨) ومراکز نسائية (١٠) وتعاونيات نسائية (١٣) ومشاريع انتاجية نسائية (١١).

وقد نشطت الجمعيات النسائية العاملة في الحركة الوطنية في مكافحة الأمية، وتدريب المرأة على المشاريع الانتاجية لزراعة وإنتاج الطعام وتخزينه، والمشاريع الصحية، والتقطير لإحياء التراث الفلسطيني، والتعليم أثناء إغفال المدارس خوفاً من زيادة نسبة الأمية، وفتحت مراكز في الجوامع والبيوت، كما دربت النساء على الاسعافات الأولية من أجل إسعاف جرحى الانتفاضة، وشاركت النساء في الريف والقرى والمدن والمخيمات في العمل والنضال، ولم يقتصر عمل المرأة على المنزل بل عملت في الانتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي بغية مقاطعة البضائع الاسرائيلية، وقامت بالأعمال الزراعية وتربية الحيوانات والدواجن من أجل توفير الطعام للمناضلين. وعملت في خياطة الملابس للمعتقلين، وخياطة الأعلام الفلسطينية في السر لرفعها رمزاً للهوية الفلسطينية من قبل رجال الانتفاضة.

ولم تفرق المرأة بين عملها السياسي والمشاركة في النضال وبين مطالبها بحقوقها ومساواتها مع الرجل، إذ أن عوامل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعمل من خلالها بذلت متدحلاً، وبذلت في كثير من النشاطات متساوية، ودورها في "التنمية والمساواة والسلم"، تعزز بالمشاركة والعمل (٤٢).

سابعاً- الاعلام والثقافة من أجل المرأة والسلم

يعتبر علماء الاقتصاد والمجتمع اليوم وسائل الاتصال الجماهيري ووسائل الاعلام من الادوات المساعدة في تسريع عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويعتبر الدور الذي تقوم به وسائل الاعلام دوراً مهماً وفاعلاً في نقل المعلومات والثقافة والتعليم لملاليين الناس سواء أكانوا في المدينة أم في الريف والتأثير فيهم. وأكيدت الدراسات المتعلقة بوسائل الاتصال الجماهيري أن للإعلام تأثيراً قوياً على سلوك الناس وتصوراتهم وفي تغيير المفاهيم والعادات والمهارات والافكار والمعارف، والحقائق والانطباعات والصور النمطية والأراء التي يعتنقوها، هذه كلها أو بعضها تؤدي الى تحفيزهم ودفعهم الى المشاركة والتفاعل^(٤٢)

ألف- صورة المرأة في الاعلام

تقوم وسائل الاعلام في أكثر برامجها، في المنطقة برسم صورة نمطية للمرأة العربية تظهرها في دورها التقليدي كأم وزوجة وربة بيت، وتسقط دورها الايجابي والمغير الذي تشارك فيه الرجل في مفاهيم جديدة تظهر العلاقة الهامة بين التنمية والسلم وتأكد أن الأمن الصحي والبيئي والتعليم والسياسة هي عوامل ضرورية للسلم والأمن الاقليمي والعالمي. وكثيراً ما تبرز وسائل الاعلام دور المرأة كأنسان ضعيف وعاطفي بينما تبرز دور الرجل قوياً يقوم بالاعمال التي تحتاج للقوة والتفكير والمشاركة في الاعمال العسكرية والتضاليل التي تدافع عن سلامة الوطن.

وهناك صورة ايجابية للمرأة العربية تبرزها وسائل الاعلام في بعض بلدان المنطقة ولكن بشكل محدود وفي وقت الأزمات أو المناسبات الوطنية فقط. ومن أجل الافادة من وسائل الاعلام المتطرفة، لا بد من اظهار وتأكيد الصورة الايجابية للمرأة وجهودها من أجل تعزيز الأمن والسلم والتنمية المستدامة، كجهود المنظمات النسائية التي أثبتت وجودها في العمل العام والعمل المتواصل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ودور النساء المتنامي في جميع مجالات الحياة وفي القضايا العامة.

ولا بد لوسائل الاعلام من إبراز انتهاك حقوق الانسان والمواثيق الدولية التي تمارسها اسرائيل لتهجير النساء والاطفال في جنوب لبنان ضد الشعب الفلسطيني، وما تعاني منه المرأة والطفل. ولا بد من ابراز وضع المهجريين والمشريين من أماكنهم الاصلية، وما يعانون من مشاكل نفسية وجسدية وحرمانهم من الأمن بجميع انواعه. ومثل هذه الصور والمشاكل قد تساعد المرأة والرجل على تعزيز جهود السلم وكراهية الحرب والاعتداءات، وقتل الاطفال والنساء، وقد تساعد على خلق صورة المستقبل للمرأة التي يمكن فيها أن تعيش في وطن لا احتلال فيه ولا تدخلات أجنبية، كما تؤشر في إعداد الناس للمشاركة والعمل من أجل نزع السلاح وإدراك وتبني مفاهيم الامن والسلم، والمساواة، والتنمية والعلاقة بينها^(٤٤).

باء- التثقيف من أجل السلم والتنمية

اهتمت اليونسكو بموضوع تدريس نزع السلاح في جميع أنحاء العالم وذلك بإعداد كتيبات ارشادية للمدرسين، وكتب دراسية، وكتب مطالعة، ومواد سمعية وبصرية، وذلك بعد المؤتمر العالمي المتعلق بتدريس نزع السلاح الذي عقد في باريس عام ١٩٨٠. وحضر هذا المؤتمر ١٣٢ دولة، وأخصائي من ٤٨ بلداً إلى جانب ١٢٢ مراقباً من ٩٧ من المنظمات غير الحكومية والدول الاعضاء.

وكان بين المشتركين الذين وجهت إليهم الدعوة بصفتهم الشخصية العاملون في ميدان التعليم، والخاصيون في وسائل الإعلام الجماهيري والباحثون العلميون في مجالات السلام ونزع السلاح، والمسؤولون عن التعليم والاعلام. ويهدف تدريس نزع السلاح إلى زيادةوعي الناس العام بالمسائل المتعلقة بالنزاع المسلح وأخطاره وتأثيراته على المرأة والرجل.

ولا شك في أن تطبيق أهداف المؤتمرات الثقافية والاعلامية، يعتمد بدرجة كبيرة على طبيعة المجتمع في كل بلد، ولا يمكن أن توضع برامج موحدة للبلدان والحكومات كافة تصر فيها على إدخال السلام ونزع السلاح في المناهج المدرسية. وبخلاف ذلك قامت بعض الدول بإدخال مفاهيم حول طبيعة العنف، ووسائل مكافحته، وتفسير التوترات الدولية وحلها. واهتمت المجموعات النسائية في أمريكا وأوروبا بالعنف الاسري ضد المرأة إلا أن مثل هذه الموضوعات ليس لها مكان في المناهج في المنطقة العربية وذلك لأولوية مفهوم الامن الذي يعزز السلام وإزالة الحروب، لتمكن الناس من رفع مستوىهم الاجتماعي والاقتصادي الذي يقلل من العنف العائلي والمشاكل الاجتماعية المترابطة.

وهناك بعض المعاهد لبحوث نزع السلاح، منها معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي أسس في عام ١٩٨٠ في جنيف، ويقوم بإجراء بحوث تتعلق بنزع السلاح والحد من استعماله، واستخدمت الدراسات التي قام بها في مفاوضات جرت بين الاطراف المعنية وبين القطبين حول نزع السلاح. ويعتبر المعهد مرجعا علميا متخصصا في "بحوث نزع السلاح"، كما قام المركز بإجراء دراسات حول مفاهيم ومبادئ وسياسات الامن من حيث علاقتها بنزع السلاح، وعلاقة نزع السلاح بالامن العالمي.

وأما أقسام هذا المعهد فهي التالية: (أ) الاسلحة النووية؛ (ب) والأسلحة التقليدية؛ (ج) والمذاهب والترتيبيات الأمنية؛ (د) والتحقق من تطبيق اتفاقيات نزع السلاح؛ (هـ) ونفقات التسلح ونزع السلاح والتنمية؛ (و) وأجهزة نزع السلاح؛ (ز) ومرجع بحوث نزع السلاح والتعاون الدولي بين معاهد البحث؛ (ح) المنشورات والإدارة.

بالاضافة الى ذلك، هناك معاهد أخرى لتدريس السلام والاهتمام بالحد من مخاطر الحروب، منها معهد ستوكهولم الذي انشيء في عام ١٩٧٩ ويسنح جائزة للذين يساهمون خيراً في السلام العالمي، والذين يعملون لمنع الحروب النووية. كما أن منظمة اليونسكو تمنح جائزة السلام للذين يبذلون جهوداً من أجل السلام ووقف الحروب^(٤٥).

وفي المنطقة، هناك مبادئ ومفاهيم للسلام والامن الوطني والإقليمي والدولي تتمسك بها الدول، وذلك لأن المنطقة في حالة حرب من ضحاياها النساء والأطفال والرجال نتيجة الاحتلال الإسرائيلي وعدم الاستقرار السياسي. ولا بد من احترام المواثيق الدولية من أجل سلام عادل وشامل يقوم على احترام حقوق وسيادة بلدان المنطقة. وهناك أهمية خاصة لتنقيف الجماهير، ومنها النساء، بواسطة وسائل الإعلام، ومشاركة النساء في انتقاء البرامج التلفزيونية البعيدة عن العنف في التعبير عن مفاهيم الامن والسلام العائلي والوطني وربطه بنزع السلاح ومنع الحروب وزيادة الوعي للدفاع عن الوطن بالطرق المناسبة لكل مرحلة.

فاشترك المرأة في المناقشات والمفاوضات والمؤتمرات المتعلقة بالسلام والتنمية ضروري من أجل مساحتها في نشر وتطبيق المفاهيم الجديدة، وقد قال العالم العظيم أينشتاين مرة "إن القبلة الذرية أحدثت تغيراً في أشياء كثيرة في العالم ما عدا طريقتنا في التفكير".

ثامناً- التوصيات

- ١- ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تعمق السلم والتنمية في صفوف الرجال والنساء، وأن تحثهم على الاضطلاع بالنشاطات التي تساهم في نزع السلاح، وتناهض الحروب والاستعمار والسيطرة الخارجية، وجميع انواع التمييز والفصل العنصري، واعتبارها معوقات للنهوض بالمرأة.
- ٢- ينبغي لدول المنطقة الحد من الانفاق على الاسلحة، واستعمال الموارد لتعزيز نشاطات التنمية الاجتماعية والصحية والتعليمية، ومكافحة الأمية ومشاركة المرأة في النشاطات التي تعزز السلام والتنمية.
- ٣- ينبغي للحكومات التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في نزع السلاح، وتأييد وتعزيز ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "خطة السلام" من أجل منع نشوء المنازعات المسلحة، وایقاد الحروب، وحماية المرأة والطفل الأكثر تضرراً في الحروب.
- ٤- ينبغي لدول المنطقة والمنظمات غير الحكومية والهيئات النسائية دراسة ومناقشة ومعرفة المواقف الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال، وتكتيف الجهود لتعريف المرأة والمجتمع بها، من أجل مطالبة المجتمع الدولي بعدم انتهاكها، والضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات ضد النساء والأطفال في المناطق العربية المحتلة.
- ٥- يجب على الحكومات ايلاء الاهتمام للمرأة اللاجئة والمهاجرة، وعدم التمييز بينها وبين النساء الآخريات، بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو الطبقة الاجتماعية، وتقديم الرعاية الاجتماعية لها حتى تعود إلى وطنها الأصلي.
- ٦- ينبغي للحكومات زيادة عدد العاملات في المراكز الحكومية العليا (السلطة التنفيذية) ووضعهن في مراكز صنع القرار، ليتمكنن من اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن والسلم، وتعزيز وضع المرأة ومساواتها بالرجل في مثل هذه المناصب مثل زيادة عدد الوزيرات ووكيلات الوزارة والمديرات العامات. كما ينبغي وصول المرأة إلى المراكز المناسبة في منظمة الأمم المتحدة وخاصة في المراكز العليا منها، كما يجب تعيين نساء في رتبة سفير ليتمكنن من تمثيل بلادهن في العالم والمحافل الدولية وإبراز الصورة الإيجابية للمرأة.
- ٧- من الضروري تشجيع النساء على ممارسة حقهن المكتسب في الترشح والانتخاب والمشاركة في السلطة التشريعية، وذلك من أجل مساواتهن بالرجل في صنع القرار وتعديل القوانين الجائرة المتعلقة بالمرأة والعمل، وقوانين الاحوال الشخصية، ليتسنى سماع صوت المرأة على قدم المساواة مع الرجل على أعلى المستويات في السعي إلى تحقيق مفاهيم المساواة والتنمية والسلام.
- ٨- ينبغي للدول التي تمارس نظام التعيين في السلطة التشريعية، تعيين النساء، أو رفع نسبة النساء المعينات، لمزيد من الانصاف والمساواة بين الجنسين في المشاركة في صنع القرار، كما

يجب على بعض الدول اتخاذ تدابير خاصة مثل تخصيص مقاعد للمرأة من أجل تشجيعها حتى تتمكن من المشاركة الفاعلة.

٩- ينبغي إشراك الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وتشجيع المرأة في الوصول إلى المراكز القيادية في الهيئات والمنظمات والأحزاب الداعية إلى الأمن والسلم والعدالة مع كفالة كرامة الإنسان في وطنه.

١٠- ينبغي للمنظمات الدولية دعم المرأة الفلسطينية للحفاظ على هويتها الوطنية وتقاليدها وتراثها المهددة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وتعزيز دورها في تقرير المصير بإقامة الدولة المستقلة على أرضها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

١١- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة إقامة المشاريع التي تساعده على تحسين مستوى معيشة المرأة الفلسطينية وأطفالها في المخيمات داخل وخارج الأراضي المحتلة، وكذلك المهجرة ويجب تمكين المرأة الفلسطينية من التمتع بالأمن في وطن حرر بعيد عن الحروب والمستوطنات اليهودية التي أنشئت ظلماً على أراضي محتلة.

١٢- ينبغي لمرامز الدراسات ومعاهد البحث العلمي اجراء الابحاث المتعلقة بالمرأة العربية في المنطقة من أجل التخطيط لتحسين وضعها ومشاركتها في اتخاذ القرارات والمشاركة في التنمية والمساواة والسلم.

١٣- يجب تعزيز ثقافة المرأة فيما يتعلق بمفاهيم السلم، واحترام مشاعرها، ودورها النضالي في رفض الاحتلال والتدخل الأجنبي والاعتداء على السيادة الوطنية بشتى الطرق واعتبار ذلك دفاعاً عن السلام من أجل مستقبل أكثر أماناً وعدالة لها ولأطفالها.

٤- تشجيع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري على ابراز صورة ايجابية للمرأة، المدافعة عن حقوقها ومطالبتها بالمساواة والمشاركة مع الرجل في عملية التنمية المستدامة، وكذلك ابراز صورة المرأة المناضلة ضد الاحتلال والتدخل الاجنبي والنزاعات المسلحة، من أجل تغيير الصورة النمطية السلبية، كما يجب ابراز الدور التقليدي للمرأة كعامل مهم في تربية الاطفال وتهيئتهم لمستقبل أكثر أمناً وسعادة، واعتبار ذلك جزءاً من عملها في تعزيز عملية التنمية والسلم والأمن.

٥- ينبغي للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية النسائية وغير النسائية أن تشجع تربية الاطفال وأفراد الاسرة على المشاركة في الجهود الرامية الى خلق جيل يؤمن بالسلام والكرامة ورفض العنف في وسائل الاعلام وتطوير المهارات والمواهب المتعددة، وتشجيع الفنانات والمعلمات والكاتبات للتعبير والترويج لأفكار السلم، بالأساليب المبدعة المختلفة.

٦- ينبغي على الشرعية الدولية الممثلة بمجلس الأمن والامم المتحدة أن تكون أكثر التزاماً بالحفاظ على سلام الدول الصغيرة وأن تفرض احترام قراراتها وفقاً لما جاء في مبادئ ميثاقها.

٧- مطالبة الحكومات التي لم تبرم بعد الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة، ابرامها قبل العام ٢٠٠٠.

تاسعاً- الخلاصة

هناك علاقة وثيقة بين الحالة الاقتصادية ونزع السلاح والتنمية والأمن والسلام. وهناك علاقة مباشرة بين ارتفاع النفقات العسكرية والتخلف، أو بين الانفاق العسكري المتزايد على الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وبين تناقص الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية وغيرها من نواحي الرعاية الاجتماعية.

وقد لوحظ الانفاق الكبير على الأسلحة في دول المنطقة الغنية والفقيرة، وهذا يعتبر هدراً للموارد، إذ أن هناك ضرورة لاستخدامها في التنمية المستدامة بدل إزهاق الأرواح، كما أن هناك حاجة لأنفاق الورادات على تحسين وضع المرأة في المنطقة ومساواتها بالرجل، لتمكينها من ممارسة حقوقها الإنسانية في الدفاع عن السلام والأمن العالميين.

بالرغم مما حققته المرأة العربية من مكتسبات في المجالات الاجتماعية والعلمية والصحية والمشاركة في العمل خارج المنزل في العقود الأخيرة، إلا أن إنجازاتها أقل من ذلك بكثير من حيث المشاركة السياسية التي بواسطتها تستطيع المرأة اتخاذ القرارات وصنعها من أجل السلام.

شاركت المرأة العربية في المنطقة في السلطات التنفيذية والتشريعية، وعملت في الدوائر الحكومية، والوظائف العليا، في المراكز الدبلوماسية، والوظائف الدولية، وفي الأحزاب والمؤسسات غير الحكومية.

كما شاركت في السلطة التشريعية، فانتخبت وعيت في البرلمانات العربية، كما وصلت المرأة إلى مراكز صنع القرار، ولكن بدرجة متواضعة جداً ولا زالت المرأة بعيدة جداً عن المشاركة السياسية الوطنية والدولية في قضايا السلام وتسويه المنازعات ونزع السلاح، وما إلى ذلك.

وتعتبر النساء في الأقطار العربية عقبات اجتماعية واقتصادية وسياسية تحد من تقدمهن ومساواتهن مع الرجل، فالاحتلال الإسرائيلي يُعد من أكبر تلك العقبات التي تعترض السلام العادل الشامل في المنطقة، وممارسة إسرائيل للأعمال العدوانية والتعسفية ضد المواطنين العرب في فلسطين والجنوب اللبناني، وارتفاعات الجولان تخلق عدم الاستقرار الدائم وتثير الحروب الأهلية والإقليمية الناجمة عن عدم الحوار والتفاهم وغياب المصالح المتبادلة مما يؤثر سلباً على البنية الاجتماعية والاقتصادية، كما كان من نتائج ذلك موجات من اللاجئين من أوطانهم إلى أماكن أكثر أمناً.

وتنتهي إسرائيل المواثيق الدولية ومنها مواثيق حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، وحق الناس في السلام، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وخاصة الشعب الفلسطيني الذي حرم من أرضه منذ عام ١٩٤٨ بسبب الاحتلال الإسرائيلي. وقد عانت المرأة الفلسطينية والطفل جراء ذلك، مما يتضمن قيام المنظمات الدولية بتكييف الجهود من أجل سلام عادل دائم يضمن كرامة الإنسان في المنطقة ومن أجل تحقيق مبدأ "الأرض مقابل السلام".

ويعمل النساء والرجال في المنطقة على تعزيز مفهوم السلام والأمن العالميين شريطة أن دائماً في المنطقة يؤمن بالأمن الغذائي والصحي، والتعليمي، في ظل سلام يؤكد السيادة الوطنية للشعوب في المنطقة.

ومن أجل مشاركة أكبر وأفضل للمرأة في عملية السلام في المنطقة، ينبغي تغيير الصور النمطية للمرأة والتي تبرز دورها التقليدي، فالمساواة بينها وبين الرجل تُمكّنها من المساهمة في المجالات المختلفة ومنها التنمية والسلام.

وي ينبغي لوسائل الاعلام والثقافة احترام دور المرأة في التنمية والسلم وذلك بإشراكها في وضع البرامج الاعلامية الهدافـة، ورفض العنف بجميع أشكاله لما له من آثار سلبية على المرأة والطفل والرجل والمجتمع. كما ينبغي لوسائل الاعلام والثقافة إبراز صورة المرأة المناضلة التي تدافع عن تقرير المصير، وتعمل من أجل السيادة الوطنية والمناداة بنزع السلاح والأمن والسلم الدوليين.

الحواشـي

- (١) مركز دراسات الوحدة العربية. تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ (منشور لحساب برنامج الامم المتحدة)، بيروت، لبنان، ص ص ٥-٤.
- (٢) المصدر نفسه، ص ص ٩-٧.
- (٣) هيرنا ندمز سانشيز هوميرول. السلام والأمن والتنمية (نزع السلاح، الامم المتحدة، نيويورك، المجلد التاسع، العدد ٢، ١٩٨٦، ص ص ١٧٨-١٨٩).
- (٤) توقعات بالنسبة للاقتصاديات النامية، ١٩٨٦-١٩٩٥. (نزع السلاح)، الامم المتحدة، نيويورك، المجلد التاسع، العدد ٣، خريف ١٩٨٦، ص ص ٨٩-١٠٨.
- انظر أيضا عبد الخالق عبدالله. صراع الشمال والجنوب، العالم المعاصر والصراعات الدولية، (عالم المعرفة)، المجلس الوطني للتعاون والفنون والأدب، الكويت، ١٩٨٩، ص ص ١٣٤-١٧٠.
- (٥) بطرس بطرس غالى. خطة السلام، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الملحق رقم (٤).
انظر أيضا:
- (نزع السلاح)، المجلد الثامن، العدد ٣، شتاء ١٩٨٥. وتحتوي على الوثائق المتعلقة بنزع السلاح ووثائق عدم الانتشار:
 - مؤتمر الاستعراض الثالث المعنى بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (١٩٨٥).
 - (نزع السلاح)، المجلد العاشر، العدد ١، ١٩٨٧-١٩٨٦.
 - (الامم المتحدة ونزع السلاح)، عرض تاريخي موجز، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨.
- (٧) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣، منشور لحساب برنامج الامم المتحدة الانمائي (مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
- (٨) تقرير مسيرة الامم، (منظمة اليونيسيف)، الامم المتحدة، ١٩٩٤، ص ٤.
- (٩) United Nations Office of the High Commissioner for Refugees. The State of the World Refugees (Penguin books, 1993), annex 1,8.
- (١٠) التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٢، سويسرا.
- (١١) National Centre for Educational Research and Development, The Socio-Economic Characteristics of Jordanian Returnees, July 1991.
- (١٢) التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٢، ص ٥.

- (١٣) المصدر نفسه، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ص ص ١٣١-١٤٥.
أنظر أيضاً:
- The State of the World's Refugees، مصدر سابق، الصفحتان ٤٧ و ٧٣.
- التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق.
و ٨٤.
- (١٤) ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي،
اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ١٩٩٢.
أنظر ايضاً:
- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الرابعة، جنيف ١٩٨٧.
- ستانسلاف نهاليك، عرض موجز لـ القانون الدولي الإنساني (المجلة الدولية للصليب الاحمر، تموز/يوليو - آب/أغسطس ١٩٨٤).
- (١٥) فرنسيواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في (المجلة الدولية للصليب الاحمر، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥).
- (١٦) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، الترجمة العربية لمقال نشر في (المجلة الدولية للصليب الاحمر، أيار/مايو - حزيران/يونيو ١٩٨٦).
- (١٧) الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل (اتفاقية حقوق الطفل، الأطفال أولاً). منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ١٩٩٠.
- (١٨) نص اعلان حقوق الطفل. الاطفال الفلسطينيون في الارض الفلسطينية المحتلة، الام المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص ٧٠ (النص مرفق في الملحق).
- (١٩) الامم المتحدة. المرأة في العالم: أرقام وآراء، ١٩٧٠-١٩٩٠. (احصائيات ومؤشرات اجتماعية)، السلسلة ST/STA/SER.K/8.K، نيويورك، ١٩٩٢.
- (٢٠) شعبة الاحصاءات في الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣. المرأة والتنمية في العالم العربي E/ESCWA/POP/SAPC/9، ورقة قدمت في اجتماع كبار المسؤولين والخبراء، ٦-٤ نيسان/ابril ١٩٩٣، عمان، الاردن.
- (٢١) المصدر نفسه.
- (٢٢) Davidson Nicol and Margret Croke, The United Nations and Decision-Making; the Role of Women. (UNITAR, N.Y. 1978), pp. 29-31.

- (٢٣) الاتحاد البرلماني الدولي. توزيع المقاعد بين النساء والرجال في المجالس الوطنية. (احصائيات منذ العام ١٩٤٥ وحتى حزيران/يونيو ١٩٩١، من سلسلة تقارير ومستندات، العدد ١٨، جنيف، ١٩٩١، ص ص ٢٥٦-٢٥٨).
- (٢٤) الاتحاد البرلماني الدولي. النساء والسلطة السياسية, (سلسلة تقارير ووثائق رقم ١٩)، جنيف ١٩٩٢، ص ص ١٣٨-١٤٨.
- (٢٥) المصدر نفسه، ص ١٤٣.
- (٢٦) المصدر نفسه.
- (٢٧) منظمة التحرير الفلسطينية. وثائق المجلس الوطني الفلسطيني.
- (٢٨) نجلاء نصير بشور. مكانة المرأة في التنظيمات والاحزاب، سياسة الوحدوية، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢)، ص ص ٢٠٩-٢١٧. أنظر ايضاً:
- ليندا مطر. دور التنظيمات والجمعيات النسائية في الوطن العربي, المصدر السابق، ص ص ١٩١-٢٠٠.
 - ندوة الخبراء حول المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية, القاهرة، ١٣-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. (مطبوعات اليونسكو، آذار/مارس ١٩٨٨). (E/ESCWA/SDP/87/12).
- (٢٩) المصدر نفسه. ص ٢١٥.
- (٣٠) النساء والسلطة السياسية. مصدر سابق، ص ص ٨٥-١٣٨.
- (٣١) المصدر نفسه.
- (٣٢) المصدر نفسه.
- (٣٣) 报 告 演 变 人 口 经 济 1993. (مركز دراسات الوحدة العربية، منشور لحساب برنامج الامم المتحدة الانمائي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣).
- (٣٤) و ش يقة دعوة للمشاركة في سفينة السلام، صادرة عن المؤتمر النسائي الشعبي العربي. صنعاء، ٩-١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.
- (٣٥) World Bank, "Overview: Resources and Social Policy", Developing the Occupied Territories (Washington D.C., 1993), Vol. 1, p. 8.
أنظر: المصدر نفسه (٦-١): دراسة مميزة حول واقع الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال في جميع الحقول الاجتماعية والاقتصادية.

- (٣٦) UNCTAD/DSD/SEU/MISC.4. Palestinian Women and Economic and Social Development in the West Bank and Gaza Strip. 1993, pp. 30-31.
- (٣٧) المصدر نفسه.
- (٣٨) ميسون الوحيدi. المرأة العربية في فلسطين، معاناة ونضال، (جامعة الدول العربية، ١٩٨٥)، ص ص ٢٢-١٧.
- (٣٩) ميسون الوحيدi. المرأة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي (دار الجليل للنشر، أنظر أيضاً: وليد الفاهم، فلسطينيات في سجن النساء الإسرائيلي (دار الجليل للنشر، ١٩٨٥، عمان).
- (٤٠) ميسون الوحيدi. المرأة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي (دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٨٧)، ص ٨٢.
- (٤١) Directory of Palestinian Women Organizations, Women's Studies Committee, Bisan Center for Research and Development. Sponsored by UNDP.
- (٤٢) Orayb Aref Najjar. Between Nationalism and Feminism: The Palestinian Answer, in Women Transforming Politics: World-Wide Strategies for Empowerment. Edited by Jill M. Bystydzienski, (Indiana University Press, Bloomington, 1992).
- (٤٣) لمزيد من المعلومات، انظر: مي الصايغ، المرأة العربية والفلسطينية، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، بيروت.
- (٤٤) عايدة النجار. واقع وأهمية استعمال وسائل الاعلام في التثقيف الغذائي في منطقة الشرق الاوسط. تقرير الندوة شبه الاقليمية في دول الخليج العربية، البحرين، ٢٦-٢٨ كانون الأول/يناير ١٩٨٧. (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، ص ص ٣٧-١٩).
- (٤٥) من أجل إظهار صورة ايجابية للمرأة الفلسطينية في العمل والتنمية والنضال من أجل الدفاع عن الأرض والوطن. انظر:
- Orayb Aref Najjar. Portraits of Palestinian Women (Utah University Press, 1992).
- للمزيد من المعلومات حول صورة المرأة العربية في وسائل الاعلام المختلفة، انظر:
- فوزية العطية، حول صورة المرأة في المجالات النسائية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية رقم (١١)، (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).
 - سلوى محمد عبد الباقي، المصدر نفسه، رقم (١٠).
 - سمير فريد، المصدر نفسه، رقم (١٢).
- (٤٥) نزع السلاح. المجلد الرابع، ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١، (الامم المتحدة، نيويورك)، ص ص ٤٨-٢٩.



الملاحق

الملحق ١

الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان

في عام ١٩٨٧، طلبت الجمعية العامة من لجتها الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، أن تنجذب مشروع اعلان بشأن منع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم، والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع، وأن تقدمه إلى الجمعية العام لإقراره.

وفي العام التالي، قدمت اللجنة مشروعها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أقرت الجمعية العامة، دون تصويت، الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات وال الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان. ويرد أدناه النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٣.

قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تحبط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، والتي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وانتهت من إعداد مشروع الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان،

وأقتناعاً منها بأن اعتماد الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى كفالة نشر نص الاعلان على نطاق واسع،

١- تقر الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، والمرفق نصه بهذا القرار؛

٢- تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة لمساهمتها الهاامة في إعداد نص الاعلان؛

-٣

في الوكالات المتخصصة، ومجلس الأمن باعتماد الإعلان؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يخطر حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء كاملاً.

المرفق

الإعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين
وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان

لن الجمعية العامة

إذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة وأجهزتها الاضطلاع به في منع وازالة المنازعات الدولية والحالات التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو تثير نزاعاً دولياً، والتي قد يهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين (المشار إليها فيما بعد بوصفها "المنازعات" و"الحالات"، في نطاق مهام وسلطات كل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وأقتناعاً منها بأن تقوية دور الأمم المتحدة هذا سيزيد من فعاليتها في معالجة المسائل المتعلقة بضمان السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

ولأنه تسلم بالمسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في منع المنازعات وال الحالات وإذ التها،

ولأنه تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة عاقدة العزم على الأخذ بالتسامح والعيش معاً في سلام كل مع الآخر في حسن جوار،

ولأنه تضع في اعتبارها حق جميع الدول في أن تلجأ إلى ما تختاره من وسائل سلمية لمنع المنازعات وال حالات وإذ التها،

ولأنه تؤكد اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، واعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية،

ولأنه تشير إلى أن من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لأية دولة،

ولازم تطلب الى الدول أن تتعاونٌ تعاوناً كاملاً مع أجهزة الأمم المتحدة المناسبة وأن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من تدابير وفقاً للميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات والحالات أو إزالتها،

ولازم تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تسير علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي، بما فيه مبادئ الأمم المتحدة،

ولازم تؤكد من جديد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

ولازم تشير إلى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، وإلى أن الدول الأعضاء قد وافقت على قبول قراراته وتنفيذها وفقاً للميثاق،

ولازم تشير أيضاً إلى الدور الهام الذي يمنحه الميثاق للجمعية العامة والأمين العام في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

١- تعلن رسمياً ما يلي:

١. ينبع أن تتصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو الحالات، وبصفة خاصة عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢. منعاً لنشوب المنازعات أو الحالات، ينبع أن تطور الدول علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحو يزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٣. ينبع أن تنظر الدول في استخدام المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف لزيادة تفهم كل منها لوجهات نظر الدول الأخرى وموافقتها ومصالحها؛

٤. ينبع أن تبذل الدول الأطراف في الترتيبات الإقليمية أو الأعضاء في الوكالات الإقليمية المشار إليها في المادة ٥٢ من الميثاق، كل جهد لمنع أو إزالة المنازعات أو الحالات المحلية بواسطة هذه الترتيبات والوكالات؛

٥. ينبع أن تنظر الدول المعنية في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة النزاع أو الحالة؛

٦. ينبع لأي من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما، لا سيما إذا كانت تعتمد طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن، أن تتصل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائماً؛

٧. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص، أو إجراء مشاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعالة لتحسينها؛
٨. في سياق الاعداد لمنع منازعات أو حالات معينة أو إزالتها، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها تعين الأمين العام مقرراً لمسألة محددة؛
٩. عند توجيهه أنظار مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع، ينبغي أن ينظر المجلس في إجراء مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وابقائها قيد الاستعراض، بمساعدة الأمين العام اذا اقتضى الأمر، وبينيغي أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها؛
١٠. ينبغي أن ينظر، لدى اجراء مثل هذه المشاورات في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس؛
١١. ينبغي في هذه المشاورات، أن ينظر مجلس الأمن في جملة أمور منها:
- (أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق؛
- (ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي اجراء قد يتسبب في اثارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الحالة؛
- (ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ اجراءات يمكن أن تساعده على ازالة النزاع أو الحالة او على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة.
١٢. ينبغي أن ينظر مجلس الامن في أن يوفد، في مرحلة مبكرة، بعثات لتقسيي الحقائق أو بعثات مساع حميدة، أو في اقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلام، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية؛
١٣. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تشجيع الجهد التي تبذلها على الصعيد الاقليمي الدول المعنية او الترتيبات او الوكالات الاقليمية لمنع او ازالة نزاع او حالة في المنطقة المعنية، وفي اقرار تلك الجهود حيثما يكون ملائماً؛
١٤. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن، آخذاً بعين الاعتبار أي اجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا، في توصية تلك الدول بما يراه ملائماً الاجراءات او الطرق لتسوية المنازعات او الحالات المعروضة عليه، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة؛

١٥. ينبعى أن يقوم مجلس الأمن، اذا كان ذلك ملائماً لتعزيز منع المنازعات والحالات وإزالتها، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بامكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أيّة مسألة قانونية؛
١٦. ينبعى أن تنظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناقشة المنازعات والحالات، عندما يكون ملائماً، والتقدم بتوصيات وفقاً للمادة ١١ من الميثاق ورهناً بمراعاة المادة ١٢ منه؛
١٧. ينبعى أن تنظر الجمعية العامة، حيثما يكون ملائماً، في تأييد الجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي من قبل الدول المعنية، أو من جانب الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، لمنع أو إزالة النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية؛
١٨. ينبعى أن تقوم الجمعية العامة، اذا عرض عليها نزاع أو حالة، بالنظر في تضمين توصياتها الإكثار من استخدام امكانيات تقصي الحقائق، وفقاً للمادة ١١ من الميثاق ورهناً بمراعاة المادة ١٢ منه؛
١٩. ينبعى أن تنظر الجمعية العامة، اذا كان ذلك ملائماً لتعزيز منع المنازعات أو الحالات وإزالتها، في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بامكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أيّة مسألة قانونية؛
٢٠. ينبعى للأمين العام، اذا لجأت دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو حالة، أن يستجيب سريعاً بحث هذه الدول على التماس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترتضيها في إطار الميثاق وبعرض مساعديه الحميد و غير ذلك من الوسائل المتاحة له، وفقاً لما يراه ملائماً؛
٢١. ينبعى أن ينظر الأمين العام في الاتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو حالة، في محاولة للحلولة دون أن يصبح النزاع أو الحالة خطرًا يهدد صون السلم والأمن الدوليين؛
٢٢. ينبعى أن ينظر الأمين العام، حيثما يكون ملائماً، في الاستفادة الكاملة من امكانيات تقصي الحقائق، بما فيها ايفاد ممثل أو بعثات لتقصي الحقائق، بموافقة الدول المضيفة، إلى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو حالة، وعند الضرورة، ينبعى أيضاً أن ينظر الأمين العام في اتخاذ الترتيبات اللازمة؛
٢٣. ينبعى تشجيع الأمين العام على أن ينظر في القيام، في أبكر مرحلة يراها ملائمة، باستخدام حقه الذي تخوله أيّاه المادة ٩٩ من الميثاق؛
٢٤. ينبعى أن يشجع الأمين العام، حيثما يكون ملائماً، الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية؛

٢٥. ينبغي أن تواصل الدول، إذا اخافت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو حالة، سعيها إلى إيجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق.

-٢- تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يؤول على أنه يخلُّ على أي نحو بأحكام الميثاق، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من مواده، أو بحقوق الدول وواجباتها، أو نطاق وظائف أجهزة الأمم المتحدة وصلاحياتها المقررة بموجب الميثاق، لا سيما ما يتعلق منها بضمان السلام والأمن الدوليين؛

-٣- تعلن أيضاً أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن بأي حال أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة عنوة من هذا الحق والمشار إليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت سيطرةنظم حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية.

الملحق ٢

اعلان بشأن حق الشعوب في السلم

المرفق

إن الجمعية العامة،

اذا تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين،
واذا تتضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،
واذا تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيتها في محو الحرب من حياة الجنس البشري،
و قبل أي شيء آخر، في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي،
واقتناعاً منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقديمها وللتنفيذ التام لكافحة الحقوق والحريات الأساسية التي تناولها بها الأمم المتحدة،
واذا تدرك ان اقامة سلم دائم على الارض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري،
واذا تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة،

١- تعلن رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- تعلن رسمياً ان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة؛

٣- تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن تواجه سياساتها نحو القضاء على اخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تتナشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي.

المصدر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١ (A/39/51).

(*) اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن حق الشعوب في السلم وذلك في قرارها ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يكفل نشر الاعلان على أوسع نطاق ممكن على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الملائمة الأولى.

الملحق ٣

أحكام القانون الدولي الإنساني التي تمنح حماية خاصة للنساء

اتفاقية ١٩٢٩: المادتان ٣ و ٤.

اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩^(١)

الاتفاقية الأولى: المادتان ٣ و ١٢.

الاتفاقية الثانية: المادتان ٣ و ١٢.

الاتفاقية الثالثة: المواد ٣، ١٦، ١٤، ٤/٢٥، ١٦، ١٤، ٤/٩٧، ٣، ٢/٨٨، ٢٩، ٢/١٠٨.

الاتفاقية الرابعة: المواد ٣، ١٦، ١/١٤، ٢١، ١٧، ١٦، ١/٢٢، ٢١، ١٧، ١٦، ١/٢٣، ٢/٢٧، ٢/٢٧.

٥/٣٨، ٤/٧٦، ٥٥/٥٠، ٤/٨٥، ٥/٨٩، ٢/٩١، ٢/٩٨، ٤/٩٧، ٣/١٢٤، ٢/١١٩، ٣/١٢٧، ٢/١٣٢.

البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧

البروتوكول الأول: ٨١؛ ١/٧٥، ٦؛ ٦/٧٥، ١؛ ٨١.

البروتوكول الثاني: ٤/٦، ٤؛ ٤/٥، ٢/٤، ٥.

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، جنيف، ١٩٨٧.

الملحق ٤

أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية خاصة للأطفال

١- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

المادة ١٤:	مناطق وموانع الاستشفاء والأمان
المادة ١٧:	الأخلاص
المادة ٢٣:	إرسال الأدوية والأغذية والملابس
المادة ٢٤:	تدابير خاصة لصالح الأطفال
المادة ٢٥:	الأخبار العائلية
المادة ٢٦:	العائلات المشتتة
المادة ٣٨:	الأشخاص غير العائدين إلى الوطن أولاً، اعتبارات عامة
المادة ٤٩:	النفي، والنقل، والإخلاء
المادة ٥٠:	الأطفال
المادة ٥١:	التجنيد. العمل
المادة ٦٨:	العقوبات، عقوبة الاعدام
المادة ٧٦:	معالجة المحتجزين
المادة ٨١:	الإعالة
المادة ٨٢:	تجميع المعتقلين
المادة ٨٩:	الغذاء
المادة ٩٤:	الترفيه والدراسة والرياضة
المادة ١٣٢:	أثناء الأعمال العدائية أو أثناء الاحتلال

٢- الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

البروتوكول الأول الموقع في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧

المادة ٨:	مصطلحات
المادة ٧٠:	أعمال الغوث
المادة ٧٤:	جمع شمل الأسر المشتتة
المادة ٧٥م:	الضمانات الأساسية
المادة ٧٧:	حماية الأطفال
المادة ٧٨:	اجلاء الأطفال

البروتوكول الثاني الموقع في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧

المادة ٤م:	الضمانات الأساسية
المادة ٦:	المحاكمات الجنائية



EESCWA/SD/1994/W6.4-WOM/9

c.2